الوعي الفقهي وأثر غيابه على المكلفين

دكتورة/ زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس
مدرس الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
جامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١).

وقال ﷺ **فيما رواه عنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية خطيباً يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسمٌ والله يعطي ولا تزال هذه الأمة قائمةً على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله »** (٢) .

المـــقدمة:

الحمد لله مالك الملك والملكوت، الحي الذي لا يموت، الذي قدر فهدى وخلق فسوي، العالم بعباده اللطيف بهم، المشرع لهم من الأحكام ما ينفع دنياهم وأخراهم، ويتناسب معهم في كل زمان ومكان، القائل في كتابه العزيز: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (١٣)﴾(٣).

---

١ – سورة التوبة، الآية رقم: ١٢٢.

٢ – الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الحميدي، ٣٠٩/٣، حديث رقم: ٢٨٩٧، المتفق عليه من أحاديث أبي عبد الله، عدد الأجزاء: ٤، دار النشر / دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

٣ – سورة الشورى، الآية رقم: ١٣.

والقائل في محكم تنزيله بعد هذه الآية: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٥) ﴾[١] .

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين النبي الأمي الهادي الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سن سنته وتقفى أثره إلى يوم الدين .

ثم أما بعد

لقد أرسى الإسلام قواعد وأصول المعاملات التي تنظم العلاقات الإنسانية، سواء فيما بين المسلمين أنفسهم، أم فيما بينهم وبين غيرهم من الأمم والشعوب، وأناط هذه العلاقة بقدسية النصوص الشرعية ومقاصدها الجلية، كما تضمنت كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم مسائل تناولت هذه العلاقة؛ فمن استطلع أبواب الفقه الإسلامي يمكنه اكتشاف تلك المعالم الهادية التي تؤسس وتؤصل للتواصل الإنساني، والمتتبع للنصوص والآثار المتعلقة بتعامل المسلمين مع غيرهم وموقف الفقهاء منها، يقف على نماذج عالية ووقائع شاهدة، يتعرف من خلالها اكتشاف المنهج الإسلامي القويم في مدّ جسور التواصل الإنساني.

وأصبح الاحتياج للفقه ضروري منذ أن بدأ القرآن الكريم بالنزول؛ لأن الفقه هو الجانب العملي الذي يكمل الشريعة، وتفسَّرُ به، فكانت الحاجة للفقه منذ عصر الصحابة– رضي الله عنهم – لفهم الأحكام، وتنظيم علاقاتهم، ومعرفة حقوقهم، والواجبات الثابتة عليهم إذ كيف يعرفون أن هذا الماء طاهر أو نجس؟ أو أن هذا الشراب، أو الطعام، أو الإناء، أو الصيد، أو اللباس مباح، أو حرام، أو مكروه، أو مستحب...؟.

كيف يعرفون أن اقتناء هذا المال، أو إنفاقه حلال أو حرام؟ كيف يهتدون إلى العبادات فيعرفون كيفية التطهر لها، وأوقاتها، وطريقة أدائها.؟ كيف يعرفون قسمة المواريث والفرائض؟ وكيف تقام المعاملات فيما بيننا، وبين غيرنا وجيراننا في الوطن وهو ما يسمى بالعلاقات الدبلوماسية؟ إلى غير ذلك من تفاصيل العبادات والمعاملات، وما يسمى اليوم بالأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق وغيرهما، وما استجد من قضايا نتيجة لتطور العلم والتكنولوجيا مثل بنوك اللبن، وبنوك الأجنة، والتلقيح المجهري وغيرها من القضايا المستحدثة.

---

١ –سورة الشورى، الآية رقم: ١٥.

فالفقه ثروة عظيمة، علينا أن ندرسها، ونستفيد منها، ولا نتعصب لها، ولا نردَّها على وجه الإجمال، ويجب علينا تجنب ضعفها، ونأْخذ منه الحق والصواب على ضوء الكتاب والسنة، وبفهم سلف الأُمة، وبفهم أهله الذين هم قوام الدين وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، الذين هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء، ويستغاث في الشدة والرخاء، ويهتدي بهم كالنجوم في السماء، وإليهم المفزع في الدنيا والآخرة، والمرجع في التدريس والفتيا .

أهمية الموضوع:

إنّ الإنسان في حياته الدنيوية يحتاج إلى نظام شامل (ديني –اجتماعي – سياسي) يعيش في ظلّه، وهذا النظام إما أن يبنى على أساس تبعية الإنسان لنفسه المعبر عنه في الاصطلاح الغربي الحديث بالليبرالية، وإما أن يبنى على أساس تبعية الإنسان لله سبحانه وتعالى، من خلال الشرائع التي جاء بها الأنبياء باعتبارها (الأنظمة الإلهية)، ومعلوم أنّ تبعية الإنسان لنفسه هي تبعية الناقص للناقص، فلا تثمر كمالاً للإنسان، بل تؤدي إلى تعميق النقص وترسيخه في حياته، فإذا ما نظرنا في الظلم الذي تعيشه شعوب العالم الثالث، من احتلال مباشر أو غير مباشر للثقافات والعادات والتقاليد، وكذلك إذا ما نظرنا إلى الغرب من تفكك للأسرة، وتدهور للأخلاق، وشيوع للجريمة، واندلاع الحروب المدمرة المتواصلة، وانتشار الأمراض النفسية، وازدياد حالات الانتحار، وتفشي الطلاق نجد أن كل هذه الأمور ما هي إلا شواهد معبّرة عن ذلك النقص الّذي يعتري الحياة المعاصرة لبعدها عن الفقه الإسلامي وإقصائها له.

فالفقه الإسلامي هو العنصر الضامن لاستقرار المجتمعات، ولخلود الشريعة واستمرارها باستمرار الزمان، لأنّ وظيفة الفقه هي: التنظيم الكامل لحياة الفرد والمجتمع في ضوء الكتاب الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، حتى تكون حياة الفرد والمجتمع في هذه الحياة حياة عصرية مطابقة للشروط العصرية الصحيحة من جهة، وشرعية مطابقة لما أمر الله به في شريعته من جهة ثانية.

سبب اختيار الموضوع:

إن الدين الإسلامى ليس ديناً روحياً بحتاً– كما يخطئ فى تصوره وفهمه بعض الناس– خاصاً بالعلاقة بين العبد وربه، ولا شأن له بتنظيم شئون الجماعة وبناء حياتها، ولكنه دين عام شامل يقرر أمرين:–

الأول: صلة الإنسان بربه وذلك من خلال العبادات.

الثاني: أصول التنظيم للعلاقة البشرية وللشئون العامة التى يتوقف عليها سعادة المجتمع وذلك من خلال ابواب الفقه غير العبادات.

ولما كان تحقيق المصلحة للمجتمع هدفاً مهماً من أهداف الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والفقه الإسلامى بصفة خاصة، والمصلحة تقتضى وجود ما يحفظ على الناس أمور دينهم ودنياهم، وقد حدثت فى الآونة الأخيرة داخل المجتمع مناقشات، وأحاديث، ودعاوى تنادي بالاكتفاء بأصول الشريعة الإسلامية التي هي أمور كلية إجمالية عامة، والاكتفاء بها كطقوس خالية من أي هدف، لا تجعل الإنسان حاملاً للقضايا التي تخصه، وتخص المجتمع.

يعد الفقه الإسلامي من الدين بمثابة المواد القانونية المفسرة للأصول العامة التي توضع في بداية الدستور المدني لكل بلد من البلدان، ثم يأتي دور الفقهاء الذين هم بمثابة مجلس النواب الذين يضعون التفصيلات لكل مادة قانونية مشرعة.

فلو بقيت الأصول العامة وحدها كأصل صيانة الحرية، والكرامة للإنسان مثلاً، دون مواد قانونية تفصّل المراد منها فإنها حينئذ تصبح مجرد وصايا أخلاقية يحسن للناس الأخذ بها، ولا تكون أساساً لنظام اجتماعي شامل.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى الشريعة، فإنّ الاكتفاء بأصولها فقط يجعل المكلف في حيرة من أمره في أكثر الأمور الفردية، والسياسية، والاجتماعية.

وقد دعاني هذا الأمر لإجراء هذا البحث في الوعي الفقهي لدى المكلفين وأثر غيابه علىهم فاستخرت الله – تعالى – واستعنت به وأسميت هذا البحث: (الوعي الفقهي وأثر غيابه على المكلفين)

وقد دفعنى للبحث فى هذا الموضوع ودراسته دراسة آمل أن تكون واعية مستقصية دوافع عدة يقف فى طليعتها:-

أولا:-إبراز حرص الشريعة الإسلامية على المجتمع من خلال معالجتها لمشاكله العامة والخاصة.

ثانيا: تلك الهجمة الشرسة الغير واعية وغير مسؤولة على الأزهر الشريف الحامل للواء الإسلام وعلى الفقهاء والمحدثين وعلماء الإسلام في وسائل الإعلام المختلفة.

ثالثا:- توضيح أن معرفة الفقه الإسلامي، ومعرفة فقهاء الإسلام ومعرفة طبقاتهم الذين يرجع إليهم في هذا الباب – من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس حيث إنه لا يتوصل إلى تفصيل المراد من الأصول الثابتة في الشرع إلى من خلالهم فهم بمثابة مجلس النواب كما سبق.

رابعا:- بيان فضل ثقاة الأمة وأئمة العلم والفقه الذين نقلوا ووضحوا وفصلوا لنا نصوص الشريعة ودحض التهم الموجهة إليهم.

خامسا:- بيان أهمية الفقه وأنه من الأولويات التي لابد من العناية بها في هذا الزمان لحل المشكلات الشخصية والمجتمعية، فالناس بحاجة إلى ما يصلح طهارتهم وصلواتهم، وبحاجة إلى ما يصحح عقودهم وأنكحتهم وبيعاتهم، وهم بحاجة إلى متابعة دقيقة لواقعهم ونبذ العنف والتطرف، ولا يكون ذلك إلا بالفقه، فكثير من الناس الآن إذا عرضت له مشكلة حتى في الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة لا يستطيعون حلها.

سادسا:- أنه لا سبيل للقضاء على العنف والتطرف والإرهاب إلا من خلال نشر الوعي الفقهي الصحيح الذي يبين لهم أن مقاصد الشرع وضروراته خمسة للمحافظة على الفرد والمجتمع وهي:

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وتوضيح أن الإرهاب يتعرض إلى هذه الأمور الخمسة كلها بالإفساد والهدم؛ حيث إنه يفسد دين مرتكبه لبعده عن الطريق الصحيح وركونه لإلى التطرف والغلو، كما أنه يفسد النفس بقتلها أو ترويعها، ويفسد العقل بتغيير موازين التفكير وتقدير المصلحة والمفسدة، وهو يهلك النسل ويرهبهم ويتلف المال العام والخاص . وبانتشار الوعي الفقهي يتضح للجميع حرمة الاعتداء على هذه الأمور الخمسة، وتجريم من فعل ذلك مهما كانت نيته وغايته ، فالغاية لا تبيح ولا تبرر الوسيلة في الفكر الإسلامي الصحيح.

سابعا:- بيان أن الدين الإسلامي دين وسط لا إفراط فيه ولا تفريط، وأن أحكامه، وتشريعاته، وآدابه، ونظمه شاملة لكل جوانب الحياة، وصالحة لكل زمان ومكان، ومحققة لمصالح العباد في العاجل والآجل؛ لأنها من عند اللطيف الخبير الذي يعلم ما يصلح خلقه قال تعالى: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(١).

منهج البحث:

أما عن منهج البحث، فقد التزمت فيه بأمرين أساسيين:-

الأول: تخريج الأحاديث من مصادرها.

الثاني: جمع المادة العلمية المتعلقة بهذه الموضوع من المراجع الفقهية الأصيلة.

ضوابط البحث: هناك مجموعة من الضوابط التزمت بها أثناء هذا البحث، وهي على النحو التالي :

---

(١) سورة الملك ، الآية : ١٤ .

١- نقل الآيات القرآنية كما هي بالرسم العثماني وعزو الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وقد جعلت ذلك في الهامش، مبتدئة باسم السورة، ثم رقم الآية، وأبين إن كانت آية كاملة، أو بعض آية كما راعيت في كتابة الآيات الرسم العثماني.

٢- الحرص على تقديم ما في الصحيحين من أحاديث عما سواهما من كتب الحديث، وإذا ورد الحديث في غير الصحيحين، فإنني أقوم بتخريجه، وأجتهد في بيان الحكم عليه، وأشير إلى من صحح الحديث، أو حسنه من العلماء المحققين سواء أكان من السابقين أم من المعاصرين بقدر الإمكان.

٣- توثيق النقول من المصادر الأصيلة، ويكون ترتيب المصادر في الغالب تاريخياً، ولا أقدم المتأخر إلاّ عند الحاجة لذلك، والحرص على تعدد المصادر في المعلومة الواحدة ما أمكن ذلك .

٤- أقوم بعمل الهوامش حسب قواعد البحث العلمي، مراعية عند النقل من أي مصدر أو الاستفادة منه الإشارة إلى اسم الكتاب أولاً، فالمؤلف، فالمحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة، ومعلومات النشر وهي: بلد النشر، ثم الناشر، وتاريخ النشر، وإذا تكرر ذكر المصدر، اقتصر على ذكر الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة .

٥- التعريف بالمصطلحات لغة واصطلاحا.

٦- الترجمة لبعضالأعلام الذين يظن بهم عدم المعرفة.

خطة البحث: نظراً لما لهذا الموضوع: { الوعي الفقهي وأثر غيابه على المكلفين } من مكانة بين الجميع، فقد تعرضت لهذا البحث في عبارة موجزة، وأسلوب واضح لا لبس فيه ولا غموض، وقد تناولت هذا الموضوع: { الوعي الفقهي وأثر غيابه على المكلفين } في مقدمة، و أربع فصول، وخاتمة، على النحو التالي:-

المقدمة: وتحوي خطة البحث المشتملة على:

١- أهمية الموضوع .

٢- سبب اختيار الموضوع.

٣- منهج البحث .

٤- ضوابط البحث .

الفصل الأول: بيان المذاهب الفقهية وطبقات الفقهاء.

ويحتوي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المذهب لغة، واصطلاحا.
المبحث الثاني: بيان بأهم المذاهب الفقهية ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول:- المذاهب الفقهية غير مذهب أهل السنة.
المطلب الثاني: مذاهب أهل السنة وبيان فضلهم.
المبحث الثالث: طبقات الفقهاء.
الفصل الثاني:- حكم التعصب لأحد المذاهب الفقهية وأحكام العامي بالنسبة لهذه المذاهب، ويحتوي ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: حكم التعصب لمذهب من مذاهب أهل السنة، واخراج المتعصب من زمرة العلماء، ويحتوي مطلبين.
المطلب الأول: حكم التعصب لمذهب من مذاهب أهل السنة:
المطلب الثاني: إخراج المتعصب عن زمرة العلماء.
المبحث الثاني: أحكام العامي بالنسبة للمذاهب الفقهية، ويحتوي أربعة مطالب:
المطلب الأول: حكم التزام العامي مذهبا معينا من المذاهب الفقهية.
المطلب الثاني: حكم التزم العامي مذهبا معينا والعمل بخلافه.
المطلب الثالث: هل يجوز للمقلد الانتقال من مذهب إلى مذهب أم يجب عليه التزام مذهب واحد.
المطلب الرابع: شروط التقليد؟
المبحث الثالث: حكم الأخذ بالأيسر وتتبع رخص المذاهب وبيان الضوابط الشرعية لذلك، ويحتوي مطلبين:
المطلب الأول: حكم تتبع الرخص واختيار الأيسر في المذاهب للعامي.
المطلب الثاني: بيان الضوابط الشرعية في الأخذ بأيسر المذاهب وتتبع الرخص.
الفصل الثالث: أحكام التلفيق والتقنين
المبحث الأول: التلفيق وبيان أحكامه
المطلب الأول: تعريف التلفيق لغة واصطلاحا:
المطلب الثاني: حكم التلفيق في التكاليف الشرعية
المبحث الثاني: التقنين وبيان أحكامه، ويحتوي مطلبين:
المطلب الأول: تعريف التقنين وبيان نشأته:
المسألة االأولى: تعريف التقنين لغة واصطلاحا.
المسألة الثانية: تاريخ نشأة فكرة التقنين:

المطلب الثاني: حكم تقنين الأحكام الشرعية من الحاكم.
الفصل الرابع: أهمية وجود الوعي الفقهي في المجتمع الإسلامي وأثر غيابه عن المكلفين، ويحتوي مبحثين:
المبحث الأول: أهمية وجود الفقه في المجتمع الإسلامي ويحتوي مطلبين:
المطلب الأول: رأي العلماء وأقوالهم في أهمية وجود الفقه:
المطلب الثاني: سمات ومميزات الفقه الإسلامي.
المبحث الثاني: وجود الوعي الفقهي ضرورة أمنية للمجتمع والعقل، ويحتوي مطلبين:
المطلب الأول: الوعي الفقهي ضرورة أمنية للمجتمع.
المطلب الثاني: الوعي الفقهي ضروري للعقل الذي عليه مدار التكليف وأمن المجتمع.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات ،والمراجع والفهارس .

وأخيرا أود التنبيه بأن هذا البحث قد راعيت فيه الدقة والصواب قدر الإمكان فإن أصاب الهدف ووافق الصواب فهو فضل من الله ونعمة .

وإن تكن الأخرى، فحسبي أنني لم أضن بجهد والكمال لله تعالى وحده، وأنني كنت مجتهدة في تحصيل الصواب، غير متعمدة الخطأ، والله أسأل أن ينفعني به وينفع به الإسلام والمسلمين وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم وان يغفر زلاتنا وتقصيرنا.

الباحثـــة

د/ زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس

الفصل الأول
بيان المذاهب الفقهية وطبقات الفقهاء
المبحث الأول
تعريف المذهب

المطلب الأول: تعريف المذهب:

المذهب لغة: المذهب مصدر وهو مفعل من الذهاب: يطلق على المتوَضَأ، والمرفِق، والطريقة، ومكان الذهاب، والمقصد، والمعتقد، كما يطلق على الأصل، وهو مصدر من ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهاباً وذُهوباً فهو ذاهِبٌ، وذَهُوبٌ، يقال: ذهب مذَهبا حسنا، ويقال: ما يدرى له مذهب أي: أصل.

المذهب اصطلاحا: مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطا يجعلها وحدة منسقة (ج) مذاهب([1]).

المطلب الثاني: تعريف المذهب شرعا:

لم يخرج المذهب في التعريف الشرعي عن التعريف اللغوي حيث أطلق المذهب في الشرع عند الفقهاء على ثلاث إطلاقات:

أولها: أن المذهب هو: ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية قال الحطاب: [صار – أي المذهب – حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية]([2]).

ثانيها: ما أطلقه متأخري المالكية على المذهب بأنه: ما به الفتوى، وذلك من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم ([3])، نحو قوله ﷺ: « الحج عرفة »([4])؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه.

---

١ – المعجم الوسيط ،لإبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر محمد النجار،٣١٧/١،باب : الذال،دار النشر : دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية ،و لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،٣٩٣/١،باب ذهب، الطبعة الأولى ،الناشر : دار صادر – بيروت.

٢ – منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش (المتوفى : ١٢٩٩هـ)مقدمة مختصر خليل ١٣/١.

٣ – مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، ١/ ٣٤، المحقق : زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب .

٤ – سنن النسائي (٣٠١٨) كتاب: مناسك الحج ، باب: فرض الوقوف بعرفة .

وثالث هذه التعاريف أن المذهب هو: ما يصار إليه من الأحكام، يقول صاحب التعاريف: [المذهب لغة: محل الذهاب وزمانه والمصدر والاعتقاد والطريقة المتسعة ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام](١).

من خلال هذه الإطلاقات يمكن أن نستخلص منها تعريف المذهب شرعا بأنه: حقيقة عرفية تطلق على الأحكام التي استخرجها إمام مجتهدٌ أو خرجت على قواعده وأصوله من قِبَلِ أصحابه المجتهدين التابعين لأصوله في التخريج.

المبحث الثاني

بيان بأهم المذاهب الفقهية

المطلب الأول

المذاهب الفقهية غير مذهب أهل السنة

بالنظر إلى الثروة الفقهية الضخمة التي تشمل كل الأحكام الكفيلة بحل مشكلات الناس، والتي خلفها لنا سلفنا الصالح، نجدها لا تقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة والمشهورة لدى العامة وهي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وإنما تشمل كل المذاهب المعروفة، ما اشتهر منها وما انقرض، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

١- كمذهب الليث بن سعد: (٩٤ – ١٧٥ هـ = ٧١٣ – ٧٩١ م) الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها.

قال ابن تغري بردي: كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته.

أصله من: خراسان، ومولده في قلقشندة قرية من أعمال قليوب بمصر، ووفاته في القاهرة، وكان من الكرماء الأجواد.

قال الامام الشافعي الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وأخباره كثيرة ، وله تصانيف كثيرة.(٢)

١- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي،٦٤٦/١، طبعة: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر- بيروت ، دمشق ،الطبعة الأولى :١٤١٠تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

٢ – الأعلام للزركلي،٢٤٨/٥، تاريخ دمشق لابن عساكر،٣٤١/٥٠، وما بعدها.

٢- **وكالأوزاعي:**- هو أبو عمرو الأوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو عالم أهل الشام، كان يسكن بمحلة الاوزاع، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات.

وقيل: كان مولده ببعلبك.

وقيل الأوزاع بطن من همدان وهو من انفسهم ولد سنة ثمان وثمانين وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه حجة وكان مكتبه باليمامة فلذلك سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ اهل اليمامة وكان يسكن بيروت وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة وهو امام اهل الشام وفقيههم([1]).

٣- **وابن جرير الطبري:** ابن جرير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري وقيل يزيد بن كثير بن غالب صاحب التفسير الكبير والتاريخ والشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ، وغير ذلك، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحدا وكان أبو الفرج المعافي بن زكرياء النهرواني على مذهبه، وكان ابن جرير ثقة في نقله وتاريخ اصح التواريخ، من المنسوب إليه:

، وكانت ولادة ابن جرير سنة أربع وعشرين ومائتين بآمل طبرستان ووفاته يوم السبت سادس وعشرين شوال سنة ٣١٠ عن خمس وثمانين سنة، ودفن يوم الأحد في داره ببغداد وزعم قوم أنه بالقرافة مدفون والصحيح الأول، وصنف كتابا حسنا في القراآت وروى عنه جماعة.

فضله: قال الخطيب: كان أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطريقها صحيحها، وسقيمها، ناسخهان ومنسوخها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، بصيرا بأيام الناس وأخبارهم .

---

١ – تاريخ دمشق لابن عساكر جزء٣٥ص١٥٠ومابعدها. ورجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، سنة الولادة ٣٤٧/ سنة الوفاة ٤٢٨،ص٤١٢، تحقيق عبد الله الليثي ،الناشر دار المعرفة ،سنة النشر ١٤٠٧،مكان النشر بيروت، و سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧وما بعدها.

تصانيفه: له الكتاب المشهور في تاريخ الأمم، وكتاب التفسير الذي لم ير مثله، وتهذيب الآثار الذي لم ير مثله في معناه ولم يتم، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة، واختار من أقاويل الفقهاء، وتفرد بمسائل حفظت عنه.

ومن كتبه: القراءآت، والعدد والتنزيل، واختلاف العلماء، وتاريخ الرجال من الصحابة والتابعين إلى شيوخه، لطف القول في أحكام شرائع الإسلام وهو مذهبه الذي اختاره، ولطائف القول وخفيفه في شرائع الإسلام، ومسند ابن عباس، واختلاف علماء الأمصار، كتاب اللباس، كتاب الشرب، كتاب أمهات الأولاد أمثلة العدول في الشروط، تهذيب الآثار، بسيط القول، آداب النفوس الرد على ذي الأسفار يرد فيه على داود، رسالة النصير في معالم الدين، صريح السنة، فضائل أبي بكر، مختصر الفرائض، الموجز في الأصول، مناسك الحج والتبصير في أصول الدين وابتدأ بكتاب البسيط فخرج كتاب الطهارة نحو ألف وخمس مائة ورقة.([1])

٤- **والثوري: (سفيان الثوري)** (٩٧ – ١٦١ ه = ٧١٦ – ٧٧٨ م) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث.

كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى.

مولده ونشأته: ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى، وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ ه) فسكن مكة والمدينة.

ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا.

له من الكتب (الجامع الكبير)، و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث ([2]).

٥- **الظاهرية وتنسب إلى داود الظاهري:** (٢٠١ – ٢٧٠ ه = ٨١٦ – ٨٨٤ م) هو: داود بن علي بن خلف الاصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الائمة المجتهدين في الاسلام.

تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لاخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس.

وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهاني الاصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة، سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها.

---

١ – الوافي بالوفيات : للصفدي، ٢٦٦/١.

٢ – الأعلام للزركلي ، ١٠٤/٣ .

قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر ! وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه.

وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين.

توفي في بغداد([1]).

٦- **الشيعة الإمامية:** وتسمى أيضا الجعفرية وهم القائلون باتباع الاثنى عشر إماماً، ويدخل في عمومهم أكثر مذاهب الشيعة في العالم الإسلامي.

موطن تواجدهم: نشأت هذه الطائفة في العراق، وإيران، ولهم وجود في الشام، ولبنان، وباكستان، وغرب أفغانستان، والأحساء والمدينة المنورة، ويقولون إن الإمامة ثبتت لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بالنص، وكذلك نص علي على الحسن، والحسن على الحسين، وهكذا ... كل إمام ينص على من بعده، وتفرقوا إلى حوالي أربع وعشرين فرقة، والإمامة عندهم ركن من أركان الإسلام وهي منصب إلهي كاختيار الله سبحانه للرسالة من يشاء من عباده، ويعتقدون أن الإمام معصوم عن الخطأ والنسيان والمعاصي في الظاهر والباطن، ويجوزون أن تجري خوارق العادات على يد الإمام، وأن الإمام أحاط علماً بكل شيء، ويزعمون أن أكثر الصحابة ضلُّوا بتركهم الاقتداء بعد النبي ﷺ فهم كفار وبعض فرقهم تعتقد ألوهية علي – رضي الله عنه – ، وأنه يسكن السحاب، وأن الرعد صوته، فإذا سمعوا الرعد قالوا: عليك السلام يا أمير المؤمنين. وبعض فرقهم خرجت عن الإسلام كالسبأية والبنانية والحطابية وغيرهم ([2]).

وقد قسم أبو المظفر الاسفراييني الشيعة الإمامية إلى خمس عشرة فرقة وهم:

الكاملية، المحمدية، الباقرية، الناووسية، الشمطية، العمارية، الاسماعيلية، الموسوية، المباركية، القطعية، الهشامية أو الحكمية، الهشامية (أو الجواليقية)، الزرارية، اليونسية، الشيطانية.

بيد أن هذا المصطلح قد اقتصر بمرور الزمن على فرقتين بارزتين من تلك الفرق وهما الإمامية القطعية "الاثنا عشرية" والإمامية الإسماعيلية.

---

١ – الأعلام للزركلي ٢/ ٣٣٣ ، ولسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند ، ٤٢٢/٢. ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المحقق : إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت ،٢٥٥/٢وما بعدها .

٢ – اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص (٥٢– ٦٦) ، والفرق بين الفِرق ص(٣٨– ٥٤) ، والملل والنحل للشهرستاني ص(١٦٢-١٧٣) .

ثم أخذت الإسماعيلية تستقل شيئاً فشيئاً في عقائدها وتصوراتها فلم تعد شعبة من شعبتي الإمامية، وأصبحت الساحة خالية للشيعة الأثني عشرية وأصبح أسم الإمامية علماً عليها كما يقوله المرحوم محمود شكري الآلوسي في تعريفه للشيعة الاثني عشرية: (وهذه هي المتبادرة عند الاطلاق في لفظ الإمامية وهم القائلون بإمامة علي الرضا بعد أبيه موسى الكاظم، ثم بإمامة ابنه محمد التقي المعروف بالجواد ثم بإمامة ابنه على التقي المعروف بالهادي ، ثم بإمامة ابنه الحسن العسكري ثم بإمامة محمد المهدي معتقدين المهدي المنتظر([1]).

٧- **الشيعة الزيدية:** نسبة للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المولود في عام ٨٠هـ المتوفى١٢٢هـ)، الذي قاد ثورة شيعية في العراق ضد الأمويين أيام حكم هشام بن عبد الملك، فقد دفعه أهل الكوفة لهذا الخروج ثم ما لبثوا أن تخلوا عنه وخذلوه عندما علموا أنه لا يتبرأ من الشيخين أبو بكر وعمر ولا يلعنهما رضي الله عنهما، بل يترضى عنهما فاضطر إلى مقابلة جيش الأمويين وما معه سوى ٥٠٠ فارس، حيث أصيب بسهم في جبهته أدى إلى وفاته في عام ١٢٢ هـ رحمة الله عليه فهم لا يرون جواز سب الصحابة وخصوصاً الشيخين، وإن كانوا يرون أن علياً أحق بالخلافة ولكنه تنازل عنها وبايع راضياً، وهم أقرب المذاهب الشيعية إلى مذهب أهل السنة، ومذهبهم في العقيدة هو مذهب المعتزلة. وهم يعتمدون في استنباط الأحكام على القرآن والحديث والاجتهاد بالرأي، والأخذ بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب ([2]).

وقد انقسموا إلى ست فرق، وقيل: ثماني فرق، وقيل: عشر فرق.

ويقال: إنهم قريبون إلى أهل السنة والجماعة].

٨- **الإباضية:** أتباع عبد الله بن إباض المقاعسي المري التميمي من بني مرة بن عبيد بن مقاعس، اختلف المؤرخون في سيرته وتاريخ وفاته، كان معاصراً لمعاوية وعاش إلى أواخر عصر عبد الملك بن مروان وتوفي على الأرجح سنة ٨٦هـ.

---

١ – مجموع مؤلفات تاريخ الرافضة ٢٥٢/٥٢. ومجموع مؤلفات فضائل آل البيت والصحابة٥٦/١٠. و١الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، أ.د. وَهْبَة الزُحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة،٣٩/١، الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة.

٢ – مجموع مؤلفات تاريخ الرافضة ٢٥٢/٥٢، مجموع مؤلفات فضائل آل البيت والصحابة٥٦/١٠. ١الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،٣٩/١.

قال الإباضية إن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، ودار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي (١)، والإباضية من أخصِّ فرق الخوارج قولاً واعتقادا.

موطن تواجدهم: يوجدون في أكثر من مكان في العالم الإسلامي في اليمن، وعمان، وفي ليبيا وفي الجزائر، والمغرب، وفي أنحاء أُخَرْ، ولهم كتب كثيرة ومصَنَّفَة في العقيدة وفي الفقه تبلغ عشرات المجلدات أو أكثر (٢)، ثم هم فيما بينهم فرق وكلهم يقولون أن مخالفيهم من فرق هذه الأمة كفار لا مشركون ولا مؤمنون ويجوزون شهادتهم ويحرمون دماءهم في السر ويستبيحونها في العلانية ويجوزون مناكحتهم ويثبتون التوارث بينهم ويحرمون بعض غنائمهم ويحللون بعضها يحللون ما كان من جملة الأسلاب والسلاح ويحرمون ما كان من ذهب أو فضة ويردونها إلى أربابها (٣).

المطلب الثاني

مذاهب أهل السنة وبيان فضلهم

المقصود بأهل السنة:

يقصد بمذاهب أهل السنة: (٤) أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة، وهم الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم كثيرون ممن سبق ولكن اشتهر الأئمة الأربعة؛ لأنه حصل لهم تلاميذ عنوا بجمع أقوالهم ومذاهبهم، واعتنوا بتنظيمها

---

١ – اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله، تحقيق علي سامي النشار، ٥١/١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢. والإمامة في ضوء الكتاب والسنة: لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وتقديم وتعليق محمد مال الله،٢١١/٢.

٢ – شرح العقيدة الطحاوية، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي والمسمى بـ ((إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل)) شرحها الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ١١/٢٥.

٣ – التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ،المؤلف : طاهر بن محمد الإسفراييني، ٥٨/١، الناشر: عالم الكتب – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٩٨٣، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٤ – المراد بأهل السنة: عندما نتحدث عن عدالة أهل السنة فإننا لا نعنى بهم أهل الحديث فقط، وإنما مرادنا بهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الإمام عبد القادر البغدادى فى كتابه الفرق بين الفرق من :١– علماء التوحيد ٢–علماء الفقه ٣– علماء الحديث ٤– علماء النحو ٥– علماء القراءات والتفسير ٦– الزهاد الصوفية ، الذين لم يخلط كل صنف منهم علمه بشئ من بدع أهل الأهواء الضالة، ومن مال منهم إلى شئ من الأهواء الضالة لم يكن من أهل السنة، ولا كان لقوله حجية فى عمله. انظر: [كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، لعماد السيد محمد إسماعيل الشربينى، المحقق : عماد السيد محمد إسماعيل الشربينى، صـ٨٢٧، الطبعة : الأولى / ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

وترتيبها، بخلاف العلماء الآخرين، فإنه لم يحصل لهم مثل ما حصل لهؤلاء من التلاميذ الذين عنوا بأقوالهم وبما جاء عنهم؛ فاشتهرت تلك المذاهب، وهم أئمة هدى وأهل سنة، وهي مذاهب أهل السنة بخلاف المذاهب الأخرى؛ كالزيدية، والإباضية، والهادوية، فإن هذه مذاهب أخرى غير مذاهب أهل السنة.([1])

أما هؤلاء الأربعة فهم على نهج واحد وعلى طريقة واحدة، فهم متفقون من حيث العقيدة، وأصول الشريعة.

أما بالنسبة للفروع التي يقع الخلاف بينهم فيها فهم مجتهدون، فمن اجتهد منهم وأصاب الحق فإنه يؤجر أجرين، ومن اجتهد وأخطأه فإنه يؤجر أجراً واحداً؛ لقوله ﷺ: فيما رواه عنه أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ([2])، قال أبو داود وخطأه مغفور.([3])

المبحث الثالث

طبقات الفقهاء

لابد للمقلد والمفتي أن يعلم حال من يقلد ويعمل ويفتي بقوله، فيعرف درجته في الرواية وفي الدراية، وطبقته بين الفقهاء، ليميز بين الآراء المتعارضة، ويرجح أقواها، والفقهاء على سبع طبقات ([4]):

---

١ – شرح سنن أبي داود ــ عبد المحسن العباد ،٣٠٥/١.

٢ – صحيح البخاري،باب إذا اجتهد الحاكم فأصاب أو أخطأ،حديث رقم: ٧٣٥٢، وصحيح مسلم، باب إذا اجتهد الحاكم فأصاب أو أخطأ ، رقم: ٤٥٨٤.

٣ – – شرح سنن أبي داود ــ عبد المحسن العباد ،٣٠٥/١.

٤ – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،محمد امين الشهير بابن عابدين.ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ٨٣/١ ،وما بعدها ، بيروت لبنان : دار الفكر ،١٤١٥هـ .١٩٩٥ م .و صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله ، صـ١٦ وما بعدها ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني.و انظر المراجع السابقة، الصفحات ذاتها، و الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣٤٤/٣٦.وما بعدها ،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) والأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت و.الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر،والأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

الطبقة الأولى: المجتهد المستقل: وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه، يبني عليها الفقه، كأئمة المذاهب الأربعة، وسمى ابن عابدين هذه الطبقة:(طبقة المجتهدين في الشرع) ([1])، وهو مجتهد مطلق مستقل؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد.

ولابد في المجتهد المستقل من توفر شروط عامة وأخرى خاصة:

أما الشروط العامة فهي:

١- أن يكون مسلما .

٢- مكلفا (أي بالغا عاقلا).

٣-أن يكون ثقة.

٤- أن يكون مأمونا.

٥-أن يكون متنزها عن أسباب الفسق ونواقض المروءة.

٦- أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن.

٧- أن يكون رصين الفكر صحيح التصرف، والاستنباط ،متيقظا، وسواء في هذه الشروط الحر، والعبد، والمرأة، والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته.

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد (وهذه شروط عامة لا بدمن توفرها في كل طبقة من طبقات الفقهاء).

وأما الشروط الخاصة بطبقة المجتهد المستقل إضافة إلى الشروط السابقة فهي:

١- أن يكون عالما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل.

٢- وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه.

٣-أن يكون عارفا بعلوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة، والتصريف، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها وصاحب دراية في استعمالها.

---

١ - المراجع السابقة ، الصفحات ذاتها.

٤-وأن يكون عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله، وتفاريعه فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية.

وهل يشترط فيه أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه اختلافا والأصح اشتراطه، لأنه يوجد من المسائل الواقعة نوع لا يعرف جوابه إلا من جمع بين الفقه والحساب ([1]).

الطبقة الثانية: المجتهد المطلق غير المستقل: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهو مطلق منتسب، لا مستقل، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم، كأبي يوسف، ومحمد، وزفر من الحنفية، وابن القاسم، وأشهب، وأسد ابن الفرات من المالكية، والبويطي، والمزني من الشافعية، وأبي بكر الأثرم، وأبي بكر المروذي من الحنابلة، وسمى ابن عابدين هذه الطبقة (طبقة المجتهدين في المذهب)([2]): وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول.

– وهاتان المرتبتان قد فقدتا منذ زمن.([3])

الطبقة الثالثة: المجتهد المقيد: أو مجتهد المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب، أومجتهد التخريج، كالخصاف، والطحاوي والكرخي، والحلواني، والسرخسي، والبزدوي، وقاضي خان من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي، والمروذي، ومحمد بن جرير، وأبي نصر، وابن خزيمة من الشافعية، والقاضي أبي يعلى، والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة.وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه؛ لأنهم يخرِّجون مالم ينص عليه على أقوال الإمام، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب، أو قولاً فيه، فهي منسوبة للأصحاب، لا لإمام المذهب، وهذا مألوف في المذهبين الشافعي والحنبلي،

---

١ –آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، جـ١، صـ١٩-٢٣،الناشر : دار الفكر – دمشق ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٨تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي. وحاشية ابن عابدين: ١/٧١ و ما بعدها.

٢ – حاشية ابن عابدين ،٨٣/١.

٣ – حاشية ابن عابدين ،٨٣/١.، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا،٢٥/١.

ويشترط فيه: كونه عالما بالفقه وأصوله ، وأدلة الأحكام تفصيلا ، وأن يكون بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط وان يكون قادرا على إلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله.([1])

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأمثاله: الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين، فيقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع .

الطبقة الخامسة: طبقة مجتهد الترجيح: وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين ماقاله الإمام وماقاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض، مثل القدوري، والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية، والعلامة خليل من المالكية، والرافعي، والنووي من الشافعية، والقاضي علاء الدين المرداوي منقح مذهب الحنابلة، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي (٥١٠هـ) المجتهد في مذهب الحنابلة.([2])

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب، والراوية النادرة، وهو يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات: ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب الدر المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب مجمع الأنهر من الحنفية، والرملي وابن حجر من الشافعية. وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة ([3]).

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين: الذين لايقدرون على ماذكر من التمييز بين القوي وغيره، ولايفرقون بين الغث والسمين.([4])

---

١ – حاشية ابن عابدين ،٨٣/١.، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا،٢٧/١.

٢ – حاشية ابن عابدين،٨٣/١.

٣– حاشية ابن عابدين ،٨٣/١.، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا،٣٠/١.

٤ – انظر المراجع السابقة ، الصفحات ذاتها، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٤/٣٦.وما بعدها، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت.

تتمـــــــة:

من خلال هذا الفصل تم توضيح المذاهب الفقهية المشهورة، والغير مشهورة، وطبقات الفقهاء حتى يكون المقلد على بينة من الامام الذي يقلده، وليس له تقليد أي شخص ممن لم يبلغ طبقة الفقهاء المجتهدين، وبدون وعيه لهذهالأشياء يصبح عرضة للتلاعب بعقله.

الفصل الثاني
حكم التعصب لأحد المذاهب الفقهية
وأحكام العامي بالنسبة لهذه المذاهب
المبحث الأول
حكم التعصب لمذهب من مذاهب أهل السنة
واخراج المتعصب من زمرة العلماء

المطلب الأول: حكم التعصب لمذهب من مذاهب أهل السنة:

اتفق الأئمة الأربعة- رحمهم الله- على عدم التعصب لمذهب معين، كما إنهم لم يتعصبوا لآرائهم وكانوا يتركون آراءهم لحديث رسول الله ﷺ وينهون غيرهم عن تقليدهم دون معرفة أدلتهم ([1]).

١- قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: [إذا صح الحديث فهو مذهبي] وقال: « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».([2])

٢- وقال الإمام مالك رحمه الله: [إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.] ([3])

---

١ – رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (المتوفى : ١٢٥٢هـ)،٣٨٥/١. وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)٣٤٦/٧، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت- لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م. و المجموع شرح المهذب، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)،٣٧٠/٦. والفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا،١٢٥/٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٢ – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)٢٠/١: دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.، وإيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار،لصالح بن محمد بن نوح العمري،الشهير بالفلاني، ٦٢/١،دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨، رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار، لابن عابدين،٣٨٥/١. [وقد حكى ذلك ابن عبد البَرِّ عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة.انظر تلخيص الحبير،٢٠/١.]

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ٣٤٦/٧ ، الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد٦،/٢٢٤،الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ

٣- وقال الإمام الشافعي رحمه الله: [كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت ؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.] ([1])

٤- وقال الإمام أحمد رحمه الله: [لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا]([2]).

وأقوالهم في هذا الباب كثيرة، لأنهم كانوا يفقهون معنى قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾([3]).

قال أبو عمر بن عبد البر([4]) وغيره من العلماء أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله

---

١ – المجموع شرح المهذب، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)،٦/٣٧٠.

٢ – الموسوعة الفقهية الكويتية،صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،١٣/١٦١،عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا،الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)،الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت،.الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر،الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة، والفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ،٥/١٢٥.

٣ – سورة الأعراف، الآية : ٣ .

٤ – ابن عبد البر (٣٦٨ – ٤٦٣ ه = ٩٧٨ – ١٠٧١ م) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة.

يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها، ولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة، من كتبه : الدرر في اختصار المغازي والسير – و العقل والعقلاء والاستيعاب – مجلدان، في تراجم الصحابة، و جامع بيان العلم وفضله – والمدخل " في القراآت، و بهجة المجالس وأنس المجالس – في المحاضرات، أربعة أجزاء، طبعت قطعة منه، واختصره ابن ليون وسماه " بغية المؤانس من بهجة المجالس– اقتنيته، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء – ترجم به مالكا وأبا حنيفة والشافعي، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد " كبير جدا،منه أجزاء مخطوطة، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار، وهو اختصار " التمهيد " و " القصد الامم – في الانساب، صغير، والانباه على قبائل الرواه – رسالة طبعت مع القصد والامم، و التقصي لحديث الموطأ، أو تجريد التمهيد – والانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف – والكافي في الفقه . [الأعلام للزركلي،٨/٢٤٠]

تعالى فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد([1]).

وبناء على ما سبق من إجماع الفقهاء وما ذكره ابن عبد البر، يجب إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء فإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر فكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ من يجتهد ويكدح في رد ما جاء به رسول الله ﷺ إلى قول مقلده ومتبوعه ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى لمذهبه، ولا يشعر بتضييعه.

قال ابن القيم: [إنها فتنة عمت فأعمت ورمت القلوب فأصمت تربى عليها الصغير وهرم فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجورا وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطورا ولما عمت بها البلية وعظمت بسببها الرزية بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها ولا يعدون العلم إلا إياها فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون، نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل، وبغوا له الغوائل، ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم إنا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد، فما هي إلا ساعة حتى يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور، وتتساوى أقدام الخلائق في القيام لله، وينظر كل عبد ما قدمت يداه، ويقع التمييز بين المحقين والمبطلين، ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين.][2].

١- الأصول من علم الأصول: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: ١٤٢١هـ،٨٩/١ ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ،والدعوة السلفية،لفضيلةالشيخ: محمود عبد الحميد العسقلاني،٤٥/١.

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله٧/١-٨، الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

المطلب الثاني

إخراج المتعصب عن زمرة العلماء

اتفق الفقهاء على أن التعصب مذموم وأنه يخرج صاحبه من زمرة العلماء ولا تقبل شهادته([1])، وأن الواجب هو احترام، وتوقير، ومحبة جميع المذاهب الفقهية وأقصد بها؛ مذاهب أهل السنة والجماعة، والثناء عليهم، والاستفادة من علمهم، بدون غلو وبدون جفاء، فالحق وسط بين الإفراط والتفريط وبين الغلو والجفاء.

ذكر ابن القيم رحمه الله بعد أن تكلم عن الصحابة والتابعين:

ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع، فسلكوا على آثارهم واقتبسوا هذا الأمر عن أعلامهم وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأيا أو معقولا أو تقليدا، أو قياسا فثبت لهم الثناء الحسن في العالمين وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم زاهدين في التعصب للرجال واقفين مع الحجة والاستدلال يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل طاروا إليه جماعات ووحدانا([2]).

وهذا هو الذي أوصى به الأئمة الأربعة،

قال ابن عابدين: [وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته] ([3])

وقال الدسوقي: [(ولا) تصح الشهادة (إن تعصب) أي اتهم على التعصب] ([4]).

---

١ – حاشية ابن عابدين، ٤٨١/٥. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ، ٤٩/٢، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت. و بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي، ١١٤/٤، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء:٤. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،٢٥٧/١٧.والفتاوى الفقهية الكبرى، ٢١٨/٢، ابن حجر الهيتمي، الناشر دار الفكر، عدد الأجزاء ٤. وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)،١٩/١، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ. عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،٦/١، الناشر: دار الجيل– بيروت ، ١٩٧٣تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٣ – حاشية ابن عابدين، ٤٨١/٥.

٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٥٧/١.

وقال الهيتمي: [وبحمد الله أئمة الدين متوفرون قائمون بحفظه وردع من عاند أو تعصب] ([1]).

وقال ابن قاسم الحنبلي: [التعصب إلى المذاهب والمشايخ، وتفضيل بعضهم على بعض، والدعوى إلى ذلك، والموالاة عليه من دعوى الجاهلية، بل كل من عدل عن الكتاب والسنة فهو من أهل الجاهلية، والواجب على المسلم أن يكون أصل قصده طاعة الله وطاعة رسوله، يدور على ذلك ويتبعه أينما وجده، ولا ينتصر لشخص انتصارًا مطلقا إلا لرسول الله ﷺ ، ولا لطائفة انتصار مطلقا عاما إلا لأصحابه فإن الهدى يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دار ويدور مع أصحابه دون غيرهم، خلاف ما درج عليه بعض متأخري الأصحاب وغيرهم] ([2]).

قال ابن القيم نقلا عن الإمام الشافعي رحمهما الله: [أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس]([3]).

وكل واحد من الأئمة كان يقول: إذا جاء حديث عن رسول الله ﷺ بخلاف قولي فخذوا بحديث الرسول ﷺ واتركوا قولي.

وعلى هذا فإن احترامهم وتوقيرهم والاستفادة من علمهم هذا هو الذي ينبغي، وأما التعصب لهم أو الجفاء في حقهم فهما مذمومان، الجفاء مذموم، والغلو والتعصب مذموم، والحق وسط بين الإفراط والتفريط لا غلو ولا جفاء، نستفيد من علمهم، ونوقرهم، ونحترمهم، وندعو لهم، ونثني عليهم، لكن لا نتكلم فيهم بسوء، ولا نتجاوز الحد بحيث نغلو([4]).

قال الخطابي ([5]): ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم، يعني: طرف الإفراط وطرف التفريط، ومعناه: أن الحق وسط بين الإفراط والتفريط، والاعتدال في الأمور والتوسط في الأمور هو المطلوب.

---

١ – الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ٢١٨/٢.

٢ – حاشية الروض المربع/ ١٩/١.

٣ – الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،٢٦٤/١،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥.

٤ – شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن العباد،٢٨٨/٢.

٥ – حمد الخطابي (٣١٩ – ٣٨٨ ه = ٩٣١ – ٩٩٨ م) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن) و (إصلاح غلط المحدثين –) باسم (إصلاح خطأ المحدثين) و (غريب الحديث). الأعلام، للزركلي،٢٧٣/٢.

المبحث الثاني
أحكام العامي بالنسبة للمذاهب الفقهية
المطلب الأول
حكم التزام العامي مذهبا معينا من المذاهب الفقهية

اختلف الأصوليون في حكم التزام العامي مذهبا معينا من المذاهب المعتبرة على ثلاثة مذاهب: ([1])

المذهب الأول لجمهور الفقهاء من الحنفية([2])، والإمام مالك([3])، وجمهور الشافعية حيث رجحه ابن برهان والنووي ([4]) وهو مذهب الامام أحمد بن حنبل: الذين ذهبوا إلى أن العامي لا مذهب له بل على مذهب مفتيه ذكر بعض الحنابلة أن الإمام أحمد بن حنبل قال لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك فَيُحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس، ([5]) فلايجب تقليد إمام معين في كل المسائل والحوادث التي تعرض، بل يجوز أن يقلد أي مجتهد شاء، فلو التزم مذهباً معيناً كمذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو غيرهما، لايلزمه الاستمرار عليه، بل يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والإجماع والعقل:

أما الكتاب فقول الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون} [الأنبياء:٧/٢١]،

---

١ – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،٢/٢٥٢،الناشر : دار الكتاب العربي،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. / والبحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، ٤/٥٩٧،الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢ – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين.٤/٨٠.

٣ – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، فتاوى ابن عليش رحمه الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ١/١٢١٧،١٤٧ – ١٢٩٩ هـ

جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود.

٤ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤هـ)، ٢٩/٤٣٥، [هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)].

٥ – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،٢/٢٥٢، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م،عدد الأجزاء: ٢.

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله عز وجل أطلق ولم يوجب اتباع مذهب معين ولا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة، وإنما أوجب الله تعالى اتباع العلماء من غير تخصيص بواحد دون آخر.

و أما الدليل من الإجماع: فلأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين، لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين، بل كانوا يسألون من تهيأ لهم دون تقيد بواحد دون آخر، فكان هذا إجماعاً منهم على عدم وجوب تقليد إمام، أو اتباع مذهب معين في كل المسائل.

كما استدلوا: بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل، وبعضهم في البعض الآخر.

وأما الدليل من العقل: فإن القول بالتزام مذهب ما، يؤدي إلى الحرج والضيق، مع أن المذاهب نعمة وفضيلة ورحمة للأمة.

وهذا القول هو الراجح عند علماء الأصول.

قال ابن عابدين: [مطلب العامي لا مذهب له قلت وأيضا قالوا العامي لا مذهب له مذهب مفتيه وعلله في شرح التحرير بأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما غيره ممن قال أنا حنفي أو شافعي لم يصر كذلك بمجرد القول كقوله أنا فقيه أو نحوي اه وتقدم تمام ذلك في المقدمة أول هذا الشرح وإنما أطلنا في ذلك لئلا يغتر بعض الجهلة بما يقع في الكتب من إطلاق بعض العبارات الموهمة خلاف المراد فيحملهم على تنقيص الأئمة المجتهدين فإن العلماء حاشاهم الله تعالى أن يريدوا الازدراء بمذهب الشافعي أو غيره بل يطلقون تلك العبارات بالمنع من الانتقال خوفا من التلاعب بمذهب المجتهدين نفعنا الله تعالى بهم وأماتنا على حبهم آمين.] ([1]).

قال ابن عليش: [وقيل لا يجب عليه بدءا التزام مذهب معين بل له أن يأخذ فيما ينزل به بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى] ([2])

---

١ – حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٨٠/٤.

٢ – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١٤٧/١.

وقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حمل الناس في الآفاق على مذهب مالك فمنعه مالك، واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها فلم الحجر على الناس.([1])

وقال الهيتمي: [قوله ومعنى أنه لا مذهب له إلخ) دفع لما يقال إن معناه كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع أنه لا يلزمه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا ا هـ .] ([2]).

وقال الحنابلة: [ولا يجب التزام مذهب معين إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.]([3]).

المذهب الثاني: لبعض الفقهاء وهو رواية لأصحاب الامام مالك وهو الأصح عندهم، وقول آخر للشافعية: الذين ذهبوا إلى أنه يجب على العامي التزام مذهب إمام معين، يعتقد أنه حق، للعمل بمقتضى اعتقاده.([4])

قال ابن عليش: [والأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقد أنه أرجح من غيره أو مساو وينبغي لهما في المساوي السعي في رجحانه ليتجه لهما اختياره على غيره] ([5]).

قال الشرواني: [قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له لكن صحح في جمع الجوامع خلاف ذلك حيث قال عطفا على معمول الاصح وأنه يجب على العامي

---

١ – مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة

المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ٢٢٨/٨، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات ، كما يلي، العدد ١: مجلد واحد، العدد٢: مجلدان .، لعدد ٥ و ٧ و ٩ و١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد : كل منها ٣ مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣: أربعون مجلدا .

٢ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٤/٢٩. و حواشي الشرواني والعبادي: لعبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ)،٢٤٠/٧،[الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)].

٣ – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ٢٠/١، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

٤ – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١٤٧/١. وحواشي الشرواني والعبادي: لعبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ)،٢٤٠/٧.

٥ – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١٤٧/١.

التزام مذهب معين انتهى وقوله على العامي قال المحلي وغيره ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد انتهى ا.هـ][1].

المذهب الثالث لابن المنير المالكي[2] الذي ذهب إلى: التوسط فقال الدليل يقتضي الْتزامَ مذهب مُعين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم والفرق أَن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدَونوا مذاهبهم ولا كَثُرَتْ الوقائع عليهم حتى عُرِفَ مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع وفي أَكْثَرِهَا وكان الذي يَستفتي الشافعي مَثَلًا لَا عِلْمَ له بِمَا يقوله المفتي لأنه لم يَشْتَهِرْ مذهبهُ في تِلْكَ الْوَاقائع أو لِأَنَّهَا ما وَقَعَتْ له قبل ذلك فَلَا يتصور أَنْ يُعَضِّدَهُ إِلَّا سر خَاص وأما بَعْدَ أَنْ فُهِمَتْ الْمَذَاهِبُ ودوِّنت وَاشْتُهِرَت وَعُرِفَ الْمُرَخِّصُ من الْمُشَدِّد في كل واقعة فلا ينتقل الْمُسْتَفْتِي وَالْحَالَةُ هذه من مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ إِلَّا ركونا إِلَى الِانْحِلَالِ وَالِاستسهال.[3]

الترجيح وسببه:

أرى والله أعلم أنه ينبغي التزام مذهب معين من مذاهب أهل السنة، وأنه لا مانع من أن يكون الأبناء على مذهب غير مذهب أبيهم، أو على مذهب غير مذهب أمهم، ولا مانع من أن يكون كل واحد من الأبناء على مذهب غير الآخر، ما دام الأمر في نطاق مذاهب أهل السنة الأربعة، لأن هذه المذاهب حق.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه المغني: [إن الله تعالى برحمته وطوله، وقوته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها، كالأمم الخالية مع أنبيائها،

---

١ – حواشي الشرواني والعبادي: لعبد الحميد المكي الشرواني، ٧/٢٤٠.

٢ – ابن المنيّر (٦٢٠ – ٦٨٣ هـ)

هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار ، أبو العباس ، الإسكندري ، المالكي . المعروف بابن المنير ،عالم مشارك في بعض العلوم ، كالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والبلاغة، وتولى قضاء الإسكندرية . قال ابن فرحون: ذكر أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد وابن المنير بالإسكندرية، سمع من أبيه ومن أبي بحر عبد الوهاب بن رواح بن أسلم، وتفقه بجماعة اختص منهم بجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب . من تصانيفه: " البحر المحيط " ، و" الإنصاف من صاحب الكشاف " ، علق به على تفسير الزمخشري ، وكشف ما فيه من شبه المعتزلة.[الديباج المذهب ص ٧١ ، وشذرات الذهب ٥/٣٨١ ، ومعجم المؤلفين،٢/١٦١، و الأعلام، للزركلي، ١/٢٢٠] .

٣ – البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/ ٥٩٧.

وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها، وينتهى إلى رأيها ، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفرا أعلى أقدارهم ومناصبهم وأبقى ذكرهم ومذاهبهم فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام ([1]).

ومن المناسب لطلاب العلم وخصوصا طلاب الشريعة حفاظا على وسطية الإسلام تنوع المذاهب الفقهية بين الطلاب، بحيث يخصص مجموعة من الدراسين لدراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السّنّة الأربعة على مشايخ متمكنين في الفقه ومعرفة أقوال العلماء وأدلتها وترجيح ما يعضده الدليل، كما هي وصايا الأئمة الأربعة، وقد كانت عادة العلماء في القديم والحديث دراسة الفقه على هذه الطريقة، ثم ينتهي الأمر بهم إلى التمكن في العلم والبروز فيه وترجيح ما يؤيده الدليل، ولو كان في غير المذهب الذي درسوه، ولهذا يُنسب بعض أهل العلم الذين برّزوا فيه إلى المذاهب التي نشؤوا عليها واعتنوا بها وإن لم يكونوا مقلدين فيها، كابن عابدين من الحنفية، وابن عبد البر من المالكية، والذهبي وابن كثير من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.

المطلب الثاني

حكم التزم العامي مذهبا معينا والعمل بخلافه

اختلف الفقهاء في حكم العامي إذا التزم مذهبا معينا كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد واعتقد رجحانه من حيث الإجمال هل يجوز له أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لبعض فقهاء الشافعية، وبعض الحنابلة: الذين ذهبوا إلى أنه يمتنع على العامي الذي التزم مذهبا معينا أن يتركه ويتبع مذهب آخر.([2]).

وقد استدلوا على مذهبهم بأدلة من العقل كما يلي:

١-إن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي.

٢- ولما فيه من اتباع الترخص والتلاعب بالدين.

---

١ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ٢٩/١، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، عدد الأجزاء:١٠.

٢ – المجموع للنووي، ٩١/١. وحاشية الروض المربع، للبهوتي، ٢٠/١.

قال النووي: [مسألة: هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء ؟ قال القاضي حسين في العامي المنتسب إلى مذهب هل له مذهب أم لا ؟ في المسألة قولان:
أحدهما: لا مذهب له، لأن المذهب لعارف الأدلة؛ فعلى هذا: له أن يستفتي من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما.
والثاني: وهو الأصح عند القفال: له مذهب فلا يجوز له مخالفته..][1].
قال البهوتي: [ومن التزم مذهبا معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له فعله، فإنما يكون متبعا لهواه فإنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو محرما، ثم يعتقد الواجب حراما والمحرم واجبا، بمجرد هواه] [2].
المذهب الثاني: للحنفية، والمالكية، والإمام أحمد بن حنبل، والسيوطي والظاهرية، وهو الأصح عند الشافعية وصححه الرافعي كما نقل عن الدميري: الذين ذهبوا إلى أنه يجوز للعامي أن ينتقل من مذهبه الذي التزمه إلى مذهب آخر بشرط عدم تتبع الرخص قال السبكي وهو الأعدل حتى إن الظاهرية يقولون أن المجتهد المخطيء أفضل عند الله من المقلد المصيب [3].
الأدلـــــة:
استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يجوز للعامي أن ينتقل من مذهبه الذي التزمه إلى مذهب آخر بشرط عدم تتبع الرخص بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

---

١ – المجموع شرح المذهب، للنووي، ٩١/١.
٢ – حاشية الروض المربع، ٢٠/١.
٣ – التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (المتوفى : ٨٧٩هـ)، شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام في علم الاصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية و الشافعية، ٢٩٧/٦. و المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي،١٥٤/١، الناشر: دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، تحقيق : حسين علي اليدري، عدد الأجزاء:١. والإسنوي، بهامش التقرير ٣ / ٣٥٠. والحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٢٨٤/١، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، عدد الأجزاء / ٢. وروضة الطالبين، للنووي، ١٠٨/١١. والمحلى، لأبي، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)،٦٩/١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد، وجب عليه العمل به والتزامه، ولا فرق في ذلك بين أن يلتزم بلفظه كما في النذر أو بقلبه وعزمه.([1]).

أما الدليل من السنة:

فقول رسول الله ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» ([2])

وجه الدلالة من هذاالحديث: ذم الله تعالى التقليد جملة، فالمقلد عاص والمجتهد مأجور وليس من اتبع رسول الله ﷺ مقلدا؛ لانه فعل ما أمره الله تعالى به، وإنما المقلد من اتبع من دون رسول الله ﷺ؛ لانه فعل ما لم يأمره الله تعالى به ([3]).

وأما الدليل من العقل فقد استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة من العقل:

أولها: أنه لا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، وذلك أن يأخذ بقول مجتهد مسوغ له الاجتهاد،ولم يوجد في الشرع ما يذم ذلك؛ لأنه ﷺ كان يحب ما خفف على أمته ([4]).

ثانيها: أن ذلك هو الغالب على الظن لعدم ما يوجب اتباعه فيما لم يعمل به (شرعا) بل الدليل الشرعي اقتضى العمل بقول المجتهد وتقليده فيه فيما احتاج إليه كما سبق.([5])

ثالثها: ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين؛ لأن السبب وهو أهلية المقلد للتقليد عام بالنسبة إلى أقواله، وعدم أهلية المقلد مقتض لعموم هذا الجواب ووجوب الاقتصار على مفت واحد بخلاف سيرة الأولين؛ بل يقوى القول بالانتقال في صورتين إحداهما إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديدا كالحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا أو جاهلا وكان مذهب مقلده عدم الحنث فخرج منه لقول من أوقع الطلاق فإنه يستحب له الأخذ بالاحتياط والتزام الحنث قطعا ولهذا قال الشافعي إن القصر في سفر جاوز ثلاثة أيام أفضل من الإتمام والثانية إذا

---

١ – التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ٢٩٧/٦.

٢ – شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ٢٦١/٨، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء / ١٠

٣ – المحلى، لابن حزم الظاهري، ١/ ٦٩.

٤ – التحرير، الكمال بن الهمام، ٣ / ٣٥٠.

٥ – المرجع السابق ، الصفحة ذاتها.

رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلا صحيحا ولم يجد في مذهب إمامه دليلا قويا عنه ولا معارضا راجحا عليه فلا وجه لمنعه من التقليد حينئذ.

بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أ-أقوال الحنفية:

قال ابن أمير حاج: [قد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بوجوب الالتزام بمذهب معين، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ونظر بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا حنفي أو شافعي أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد هذا القول.

يوضحه: أن قائله يزعم أنه متبع لذلك الإمام، سالك طريقه في العلم والاستدلال؛ فأما مع جهله وبعده جدا عن سيرة الإمام وعمله بطريقته فكيف يصح الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة، والقول الفارغ من المعنى](١).

وقال الإمام صلاح الدين العلائي:[والذي صرح به الفقهاء مشهور في كتبهم: جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم يكن على وجه متبع الرخص](٢).

ب- أقوال المالكية: [قال سائر العلماء بصحة التقليد لمن عجز عن النظر في دليل الأحكام أن يسأل اعلم أهل زمانه فما افتاه به وجب عليه العمل به وبأي شيء يعلم أنه أعلم.](٣).

ج- أقوال الشافعية:

ونقل الشيخ عليش عن العز بن عبد السلام قال: [وللعامي أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره. لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر ، وما جعل عليكم في الدين من حرج](٤) .

وقال العز بن عبد السلام في فتاويه: [لا يتعين على العامي إذا قلد إمامًا في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف، لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب

---

١ – التقرير على التحرير، لابن أمير الحاج، ٣ / ٣٥١.

٢ – تيسير التحرير، لأمير بادشاه، ٤/ ٢٥٣.

٣ – المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي،١/١٥٤.

٤ – فتاوى الشيخ عليش، ١/٧٨.

يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء تتبع الرخص في ذلك أو العزائم...]([1]).

د- أقوال الحنابلة: ذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد بن حنبل، فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك فَيُحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس([2]).

وقال ابن حزم الظاهري: [المجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب، هذا في أهل الإسلام خاصة، وأما غير أهل الإسلام فلا عذر للمجتهد المستدل، ولا للمقلد، وكلاهما هالك.

برهان هذا ما ذكرناه آنفا بإسناده من قول رسول الله ﷺ إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وذم الله التقليد جملة، فالمقلد عاص والمجتهد مأجور وليس من اتبع رسول الله ﷺ مقلدا؛ لأنه فعل ما أمره الله تعالى به، ([3]) وإنما المقلد من اتبع من دون رسول الله ﷺ لأنه فعل ما لم يأمره الله تعالى به وأما غير أهل الإسلام فإن الله تعالى يقول فيهم: ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ ([4]).

المذهب الثالث: لجماعة من العلماء كالآمدي، والقدوري، وإمام الحرمين: الذين ذهبوا إلى التفصيل في المسألة ولهم فيها أقوال: فقيل: إن كان قد عمل بالمسألة لم يجز له الانتقال، وإلا جاز.

وقيل: إن كان بعد حدوث الحادثة التي قلد فيها لم يجز له الانتقال، وإلا جاز، واختار هذا إمام الحرمين.

---

١ – قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، ١٣٥/٢.

٢ – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، ٢٥٢/٢، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ٢٥/٢. الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

٣- المحلى، لابن حزم الظاهري، ٦٩/١.

٤ – سورة آل عمران، جزء الآية رقم: ٨٥.

وقيل: إن غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه جاز له، وإلا لم يجز، وبه قال القدوري الحنفي([1])، وقيل: إن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض الحكم لم يجز له الانتقال، وإلا جاز، واختاره ابن عبد السلام.

وقيل: يجوز بشرط أن ينشرح له صدره، وأن لا يكون قاصدا للتلاعب، وأن لا يكون ناقضا لما قد حكم عليه به، واختاره ابن دقيق العيد.

وقد ادعى الآمدي، وابن الحاجب: أنه يجوز قبل العلم، لا بعده بالاتفاق.

واعترض عليهما: بأن الخلاف جار فيما ادعيا الاتفاق عليه.

أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه، والأخف له، فقال أبو إسحاق المروزي: يفسق([2]).

الأدلـــــة: استدلوا على ذلك بأدلة من العقل فقالوا:

١- لم يوجد في الشرع مايوجب عليه اتباع ماالتزمه، وإنما أوجب الشرع عليه اتباع العلماء دون تخصيص عالم دون آخر.

٢- أنه إذا عمل بالمسألة فقد التزم بها، فانتقاله عنها بعد العمل يدل على أن ذلك لهوى في نفسه، واتباع الهوى لا يجوز، بخلاف ما إذا لم يعمل بها.

٣- أن الله -تعالى- تَعَبَّد العباد في كثير من العبادات، بما غلب على ظنونهم، وهذا قد غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في هذه المسألة أرجح من مذهبه؛ فجاز له الانتقال إليه.

الترجيح وسببه:

أرى والله أعلم ترجيح مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والإمام أحمد بن حنبل، والسيوطي والظاهرية، والأصح عند الشافعية والذي صححه الرافعي كما نقل عن الدميري: الذين ذهبوا إلى أنه يجوز للعامي أن ينتقل من مذهبه الذي التزمه إلى مذهب آخر بشرط عدم تتبع الرخص، وذلك لما يلي:

---

١ - هو أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، أبو الحسين، البغدادي، والقدوري نسبة إلى قرية من قـرى بغـداد ويقال لها: قدور، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة هـ وتوفي سنة ثمـان وعـشرين وأربعمائة هـ، من آثاره:كتاب المختصر المشهور ا. هـ الفوائد البهية ٣٠، والجواهر المضية ١/ ٢٤٧ سـير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٤.

٢ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لأحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، ص١٠٨، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء:١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، ٢/٢٥٢-٢٥٣.

١–لقوة أدلتهم؛ ولأنه وسط والدين الاسلامي دين الوسطية.
٢– ولرفع الحرج والمشقة التي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
٣– أنه لا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، وذلك أن يأخذ بقول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ولم يوجد في الشرع ما يذم ذلك؛ لأنه ﷺ كان يحب ما خفف على أمته.
٤–أن ذلك هو الغالب على الظن لعدم ما يوجب اتباعه فيما لم يعمل به (شرعا) بل الدليل الشرعي اقتضى العمل بقول المجتهد وتقليده فيه فيما احتاج إليه.
٥–ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين؛ لأن السبب وهو أهلية المقلد للتقليد عام بالنسبة إلى أقواله.

المطلب الثالث

هل يجوز للمقلد الانتقال من مذهب إلى مذهب أم يجب عليه التزام مذهب واحد

اختلف الفقهاء في حكم التزام المقلد مذهبا معينا وعدم انتقاله إلى مذهب آخر على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: للحنفية، ورواية للمالكية: (١) الذين ذهبوا إلى أنه ليس للعالم الذي لم يصل الى مرتبة الاجتهاد والعامي ان ينتقل من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي وأنه يجب عليه الاستمرار على مذهبه، ويحرم عليه الانتقال إلى مذهب آخر، حتى شدَّد بعض المتأخرين، فقال: إذا صار الحنفي شافعيًا عُزِّر.

وجهة هذا المذهب: أن التزامه لهذا المذهب يحتم عليه الأخذ بالعزائم والرخص، واتباعه في كل الفرع المختلف فيها؛ وذلك لاختلاف الفقهاء في الاستدلال بالأدلة الفرعية على المسائل الفرعية فلا يجوز تركه إلى غيره.

المذهب الثاني: للمالكية في رواية ثانية بالتفصيل:(٢) حيث ذهبوا في حكم الانتقال من مذهب لمذهب بالنسبة للعالم الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد والعامي إلى أن له صورتان: إحداهما أن يكون ملتزما لمذهب من المذاهب في جميع أحواله فيبدو له وينتقل إلى تقليد غيره من الأئمة في جميع ما يعرض له.

الصورة الأخرى: أن ينتقل بالكلية في نازلة خاصة ، ويبقى مقلدا لإمامه فيما عداها.

---

١ – حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٨١. ورد المحتار ،لابن عابدين،٢٢/ ١٩٥. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، ١/١٤٥.

٢ – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك فتاوى ابن عليش رحمه الله، ١/١٤٥.

وأما حكمه فنقل الآمدي وابن الحاجب في ذلك ثلاثة أقوال: جواز ذلك مطلقا، والمنع مطلقا والثالث جوازه في مسألة لم يتقدم له فيها تقليد إمامه ومنعه فيما تقدم له فيها تقليد إمامه ا هـ.

وجهة هذا المذهب: أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله -تعالى-، والله -تعالى- لم يوجب على أحد أن يلتزم مذهب رجل معيَّن، فإيجاب ذلك تشريع في الدين لم يأذن به الله.

ونوقش ذلك بأنه لا بد من تقييد جواز الانتقال بأن يعتقد أن ما انتقل إليه أقوى في غلبة الظن في إصابة الحق مما انتقل منه.

المذهب الثالث: قول للشافعية: ([1]) الذين ذهبوا إلى أن الاصح من كلام المتأخرين - كالشيخ ابن حجر وغيره - أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق.

وجهة هذا المذهب: أن ما قلد فيه فقد اعتقد غلبة احقيته، فلا يجوز له الانتقال إلى غيره، وما لم يقلد فيه لم يعتقد غلبة أحقيته، فجاز له تقلي غيره فيه.

ويجاب عن هذا التوجيه بما يأتي:

١- أن دعوى: اعتقاد غلبة الأحقية فيما قلد فيه - دعوى ممنوعة، لجواز أن يكون تقليده والتزامه له لمصلحة رآها، أو دفع حرج عنه.

٢- سلَّمنا اعتقاده غلبة الأحقية فيما قلد فيه، لكنه اعتقاد لم يكن ناشئًا عن الشرع، ولا يجب عليه الاستمرار إلا على ما أوجب الشرع الاستمرار عليه.

المذهب الرابع للإمام أحمد بن حنبل([2]): الذي ذهب إلى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب، لمجرد الهوى، أو لغرض دنيوي، لا يجوز، ويكون صاحبه متبعاً لهواه.

نص الإمام أحمد، رحمه الله، على أنه: ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً، أو محرماً، ثم يعتقده غير واجب أو محرم، بمجرد هواه، وذلك مثل: أن يكون طالباً للشفعة بالجوار،

---

١ - حاشية إعانة الطالبين: لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، ٢٥٠/٤،[هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى : ٩٨٧ هـ)].و حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى : ١٢٢١هـ)،١٧٨/١،[حاشية على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع]

٢ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للنجدي،٢٠/١. وكتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨، ٢٢٠/٢٠، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،الناشر مكتبة ابن تيمية.

فيعتقدها أنها حق، ويقول: مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة أرجح من مذهب الجمهور، ثم إذا طلبت منه الشفعة بالجوار، اعتقد أنها ليست ثابتة، وقال: مذهب الجمهور في هذه المسألة أرجح.

ومثل من يعتقد: إذا كان أخاً مع جد، أن الإخوة تقاسم الجد، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، فإذا كان جد، مع أخ، اعتقد أن الجد يسقط الإخوة كما هو مذهب أبي حنيفة؛ فهذا ونحوه لا يجوز، وصاحبه مذموم، بل يجب عليه أن يعتقد الحق فيما له وعليه، ولا يتبع هواه، ولا يتبع الرخص؛ فمتبع الرخص مذموم، والمتعصب للمذهب مذموم، وكلاهما متبع هواه.

وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول بدليل، أو رجحان مفت فيجوز بل يجب، والعاجز إذا اتبع من هو من أهل العلم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح، فهو محمود مثاب ([1]).

الترجيح وسببه:

الذي يترجح لي في هذه المسألة– والله أعلم– أنه يجوز للعامي الانتقال إلى مذهب غير مذهب إمامهالذي التزمه، بشرط أن يعتقد أن ما انتقل إليه أقوى في غلبة ظنه في إصابة الحق مما انتقل عنه، أو كان ذلك لضرورة كضرورة قصر وجمع الصلاة مع السفر، أما إذا كان انتقاله لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه أو نحوه، أو كان للتشهّي والهوى، فلا يجوز له الانتقال.

وهذا هو القول الأصح الراجح عند الفقهاء؛ لأن التزام المذهب غير ملزم، كما سبق على الراجح من أقوال الفقهاء

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في الفتاوى المصرية: إذا كان الرجل متبعًا لأبي حنيفة أو لمالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه، كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معيَّن غير النبي ﷺ ، كمن يتعصب لأبي حنيفة أو لمالك أو الشافعي أو أحمد ويرى أن قول هذا المعيَّن هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون الإمام الذي خالفه، فمَن فعل هذا كان جاهلًا بل قد يكون كافرًا ا. هـ.

---

١ – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)، ١/٢٠.

وقال أيضًا: ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها، إن كان لغير أمر ديني، مثل أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك، فهذا مما لا يُحمد عليه، بل يذمّ عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيرًا مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من لا يُسْلم إلا لغرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها ا. هـ (١).

وبناء عليه:

فلا مانع إطلاقاً من حيث المبدأ في العصر الحاضر من اختيار بعض الأحكام الشرعية المقررة لدى علماء المذاهب، دون تقيد بجملة المذهب أو بتفصيلاته.

ويضاف لذلك أن الفقهاء قرروا جواز العمل بالقول الضعيف في المذهب عند الضرورة أو الحاجة، وهذه هي نصوصهم:

فعند الحنفية يجوز للقاضي أن يعمل بغير المشهور من مذهبه إذا نص السلطان على ذلك.

قال الحصكفي: [القاضي المقلد إذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الأصح كما لو ارتشى إلا أن نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ] (٢).

وجاء في قواعد الفقه: [لا يجوز العمل والإفتاء بالضعيف والمرجوح إلا عن ضرورة فلو أفتى في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا وكذا يجوز الإفتاء والعمل بالمرجوح للمجتهد في المذهب إذا رجح باجتهاده ذلك الضعيف كما اختار ابن الهمام مسائل خارجة عن المذهب وقد نصوا أنه لا بأس بتقليد غير أمامه عند الضرورة لكن الملفق باطل بالإجماع ولهذا أفتوا ببعض أقوال الإمام مالك رحمه الله ضرورة] (٣).

وقال الدسوقي: [نعم يجوز له العمل بالضعيف في خاصة نفسه إذا تحقق الضرورة ولا يجوز للمفتي الإفتاء بغير المشهور]. (٤)

---

١ – كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٢٢٢/٧٢٨،٢٠، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر مكتبة ابن تيمية.

٢ – الدر المختار، للحصكفي، ٥٢٦/٣، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٨٦، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٦.

٣ – قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي،٥٧٦/١، الناشر الصدف ببلشرز، سنة النشر ١٤٠٧ – ١٩٨٦، مكان النشر كراتشي، عدد الأجزاء ١.

٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى : ١٢٣٠هـ)، ٤٨٥/١٦.

المطلب الرابع

شروط التقليد

بعد بيان آراء الفقهاء فيما سبق من بيان اتباع مذهب معين، وحكم الأخذ بأيسر المذاهب، وبيان التقليد وغيره يتحتم ذكر بيان شروط التقليد؛ لأجل أن يكون التقليد صحيحا، وهذه الشروط كما ذكرها الفقهاء سبعة شروط بيانها كالتالي:

١-ان يكون التقليد لواحد من المذاهب الفقهية الأربعة؛ لأن أئمتها جزاهم الله خيراً بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها، وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت، فأمن أهلها التحريف، وعلموا الصحيح من الضعيف، ولأن غيرهم لم يضبط مذهبه ولعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل، وإلا لجاز تقليده لأن الجميع على هدى، او الراسخين الثابتين في العلم من الصحابة الذين أوضحوا وفسروا ما أشكل كعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن سلام وعبد الله بن الزبير المشهورين بالعدالة([1]).

٢-أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ولو بوصول خبر إليه ولا يقلده زمنا في عمائه، وانشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه، ودليل اعتبار هذا الشرط قوله والإثم ما حاك في نفسك فهذا تصريح بأن ما حاك في نفسك ففعله إثم بل أقول إن هذا شرط جميع التكاليف وهو ألا يقدم الإنسان على ما يعتقده مخالفا لأمر الله ([2]).

---

١ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ١/١٦٤-١٦٥، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية. وبغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، ١/١٧، دار النشر: دار الفكر، عدد الأجزاء / ١. والبحر المحيط، للزركشي، ٤/٥٩٨.

٢ – المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

٣-أن لا يتبع رخص المذاهب، فمن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر([1]).

٤-جواز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو كل ما خالف قاطعا أو جلي قياس، انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه ودليل اعتبار هذا الشرط قوله والإثم ما حاك في نفسك فهذا تصريح بأن ما حاك في نفسك ففعله إثم بل أقول إن هذا شرط جميع التكاليف وهو ألا يقدم الإنسان على ما يعتقده مخالفا لأمر الله ([2]).

٥-علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها([3]).

٦-أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين كأن توضأ ولم يدلك تقليداً للشافعي، ومس بلا شهوة تقليداً لمالك ثم صلى فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما([4]).

٧-أن لا يعمل بقول إمام في المسألة ثم يعمل بضده، وهذا الشرط مختلف فيه، والمشهور جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وفي قول يشترط اعتقاد الأرجحية أو المساواة اهـ.([5]).

---

١ – المراجع السابقة، الصفحات ذاتها. و الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ١٤٠/١، الناشر دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء:١٤. و فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١٨٩/١.

٢ – المراجع السابق ، الصفحات ذاتها.

٣ – بغية المسترشيدين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، ١٧/١.

٤ – المرجع السابق، ص١٨. والبحر المحيط للزركشي، ٥٩٩/٤.

٥ – المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

المبحث الثالث

حكم الأخذ بالأيسر وتتبع رخص المذاهب
وبيان الضوابط الشرعية لذلك

المطلب الأول

حكم تتبع الرخص واختيار الأيسر في المذاهب للعامي

المراد بتتبع الرخص أو اختيار الأيسر: هو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ماهو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل.

ويفهم مما سبق من أنه لم يوجد في الشرع مايوجب على الإنسان اتباع ماالتزمه من المذاهب: القول بجواز تتبع الرخص واختيار الأيسر والتلفيق.([1]) فهل يجوز ذلك فعلا وما آراء الفقهاء في ذلك.؟

آراء الفقهاء والأصوليين في الأخذ برخص المذاهب:

ذهب الفقهاء في حكم الأخذ بأيسر المذاهب وتتبع الرخص فيها إلى ثلاثة مذاهب.

---

١ – التلفيق: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد، ومعناه: أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب، والأخذ في مسألة واحدة بقولين أو أكثر: الوصول إلى حقيقة مركبة لايقرها أحد، سواء الإمام الذي كان على مذهبه، والإمام الذي انتقل إليه، فكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة، ويتحقق ذلك إذا عمل المقلد في قضية واحدة بالقولين معاً، أو بأحدهما مع بقاء أثر الثاني.

فالتلفيق إذاً: هو الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص، كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلد أحدهم في حكم، ويقلد آخر في حكم آخر، فيتم الفعل ملفقاً من مذهبين أو أكثر. مثل أن يقلد شخص في الوضوء مذهب الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكاً في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة خالياً عن قصد الشهوة ووجودها، ثم يصلي، فإن هذا الوضوء الذي صلى به لم يقل به كل واحد من هؤلاء الأئمة، فالشافعي يعتبره باطلاً لنقضه باللمس، وأبو حنيفة لايجيزه لعدم مسح ربع الرأس ، ومالك لايقره لعدم مسح جميع الرأس أو لعدم دلك أعضاء الوضوء ونحو ذلك. أو أن يقلد مالكاً في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر، وصلى. فهذه صلاة مجمع منهما على فسادها.

يراجع: شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي:٣/ ٢٦٦، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للشيخ محمد سعيد الباني: ص٩١.

المذهب الأول: للمالكية في الأصح عندهم([1])، والحنابلة([2]) والغزالي([3])الذين ذهبوا إلى أنه: يمتنع تتبع الرخص في المذاهب.

الأدلـــــة:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء:٤/٥٩]، فالآية تأمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله فلا يصح رده إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وفي تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، قال الله تعالى: [فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا.]

الدليل من السنة:

روى الترمذي من حديث عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ماخير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما » وفي لفظ «أرشدهما».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سياه، وهو شيخ كوفي، وقد روى عنه يحى بن آدم ([4])، ورواه أيضاً النسائي([5]).

فثبت بهذين اللفظين للحديث أن الرشد في الأخذ بالأشد، والأولى أن يعتبر: أي المستفتي القولين ساقطين، لتعارضهما، ويرجع إلى استفتاء آخر.

الدليل من الإجماع:

وأما الدليل من الإجماع فقد نقل عن ابن عبد البر: أنه قال لايجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً.([6])

---

١ – فتاوى الشيخ عليش مع التبصرة لابن فرحون المالكي:١/ ٥٨ – ٦٠، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ص ٧٩.

٢ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي: ص ١٩٥.

٣ – المستصفى: ٢/١٢٥.

٤ – سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،١٢/٢٧٥، باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه.

٥ – سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،٥/٧٥، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، عدد الأجزاء: ٦.

٦ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي: ص ١٩٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، سنة الولادة ٨١٧ هـ/ سنة الوفاة ٨٨٥ هـ، ٨/٤٠٩١، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مكان=

قال المالكية: الأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب، بأن يأخذ منها ماهو الأهون فيما يقع من المسائل.

وقيل: لايمتنع، وصرح بعضهم بتفسيق متتبع الرخص، والأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأشد الأقوى، فإن من عز عليه دينه تورع، ومن هان عليه دينه تبدع.([1]).

وقال الحنابلة في ذلك: إن استوى المجتهدان عند المستفتي في الفضيلة واختلفا عليه في الجواب اختار الأشد منهما ([2]).

وقال الغزالي: ليس للعامي([3]) أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده، فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي، فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فكذلك ههنا.([4])

المذهب الثاني: للقرافي المالكي، وأكثر أصحاب الشافعي، والراجح عند الحنفية منهم ابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت: الذين ذهبوا إلى أنه يجوز تتبع رخص المذاهب.([5]).

الأدلـــــة:

استدلوا على صحة مذهبهم بأدلة من السنة والعقل:

أما الأدلة من السنة:

١- فما روي عن أبي أمامة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه قال فمر رجل بغار فيه شيء من ماء قال فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا ثم قال لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل فأتاه فقال يا نبي الله إني مررت بغار فيه

=النشر السعودية / الرياض، عدد الأجزاء ٨. ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ)،٤٦٦/٢، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة : الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ٢.

١ – فتاوى الشيخ عليش مع التبصرة لابن فرحون المالكي:١/ ٥٨ – ٦٠، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ص ٧٩. وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لابن عليش،١٤٧/١.

٢ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي: ص ١٩٥.

٣ – العامي في اصطلاح الأصوليين: هو كل من ليس أهلاً للاجتهاد، وإن كان عالماً بفن غير فن استنباط الأحكام من أدلتها.

٤ – المستصفى، للغزالي،١٢٥/٢.

٥ – مسلم الثبوت:٢/ ٣٥٦، إرشاد الفحول: ص ٢٤٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٨/٢، شرح الإسنوي:٣/ ٢٦٦، رسم المفتي في حاشية ابن عابدين:١/ ٦٩ ومابعدها، الفوائد المكية للسقاف: ص٥٢.

ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا قال فقال النبي ﷺ إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة» (١).

٢- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والرواح وشيء من الدلجة » قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري »(٢).

٣- وما روي عن ابن عباس قال: « خطب رسول الله ﷺ يقال فقال : إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه ألا إن الله فرض فرائض وسن سننا وحد حدودا وأحل حلالا وحرم حراما وشرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا ألا إنه لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ولم يرد علي الحوض ألا إن الله عز و جل لم يرخص في القتل إلا ثلاث: مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل نفس فيقتل بقتله ألا هل بلغت ؟ » (٣).

الدليل من العقل:

وقد استدلوا على جواز تتبع الرخص بالعقل فقالوا: لم يوجد في الشرع مايمنع من ذلك، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بآخر، بدليل أن سنة الرسول ﷺ الفعلية والقولية تقتضي جوازه، فإنه ﷺ كما روت عنه أم المؤمنين عائشة قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه»

و حدثناه أبو كريب وابن نمير جميعا عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الإسناد إلى قوله أيسرهما ولم يذكرا ما بعده (٤).

---

١ – مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، ٦٢٤/٣.

٢ – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،٦٣/٢، باب ما جاء في فضل الطاعات وثوابها.، الناش : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثاني ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عدد الأجزاء : ١٨.

٣ – المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ٢١٣/١١، أحاديث عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، عدد الأجزاء: ٢٠.

٤ – أخرجه البخاري ومالك والترمذي.

المذهب الثالث للشاطبي: الذي ذهب إلى أنه يجب على المقلد الترجيح بين أقوال المذاهب بالأعلمية وغيرها، واتباع الدليل الأقوى ([1]).

الأدلـــة:

استدل الشاطبي على أنه يجب على المقلد الترجيح والأخذ بالأقوى بأدلة من الكتاب والمعقول:

أما الكتاب فقول الله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء:٤/٥٩]. فالآية الكريمة توضح أن الشريعة ترجع في الواقع إلى قول واحد، فليس للمقلد أن يتخير بين الأقوال، وإلا كان متبعاً غرضه وشهوته، والله تعالى يمنع اتباع الهوى جملة.

واما الدليل من العقل فهو:

إن أقوال المجتهدين بالنسبة للمقلدين كالأدلة المتعارضة بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح، أو التوقف عند تعادل الأدلة، كذلك المقلد. ([2]).

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة المذهب الأول:

يمكن مناقشة الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر من أنه «لايجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً، أنه لا نسلم صحة هذا النقل عنه، ولو سلم فلا يسلم صحة الإجماع، حيث ورد في تفسيق متتبع الرخص عن أحمد روايتان، وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولامقلد.

وقال ابن أمير الحاج في التقرير على التحرير: وذكر بعض الحنابلة: أنه إنْ قوي الدليل، أو كان عامياً، لايفسق، وفي روضة النووي حكاية عن ابن أبي هريرة: لايفسق.

ثانيا: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

يلاحظ من خلال القيد الذي ذكره القرافي وهو: (ألا يترتب على تتبع الرخص العمل بما هو باطل لدى جميع من قلدهم) أن هذا القيد لا دليل عليه من نص أو إجماع، وإنما هو قيد متأخر، كما قرر الكمال بن الهمام في (التحرير)؛ لأنه إذا جاز للشخص

---

١ – الموافقات:٤/ ١٣٢ – ١٥٥ .

٢ – المرجع السابق، الصفحات ذاتها،

مخالفة بعض المجتهدين في كل ماذهب إليه، جازت مخالفته في بعض ماذهب إليه من باب أولى، كما قال صاحب تيسير التحرير.

كما أنه ليس هناك دليل من نص أو إجماع يدل على أن الفعل إذا كانت له شروط، فإنه يجب على المقلد أن يتبع مجتهداً واحداً في هذه الشروط التي يتوقف عليها هذا الفعل، ومن ادعى دليلاً على ذلك فعليه الإتيان به.

كما أنه لا يجوز تتبع الرخص في حالات للضرورة أو الحاجة عملاً بالقاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات)؛ وذلك لأن حاصل فعله هو الأخذ بما يوافق الهوى، أو تجاوز حدود الضرورة أو الحاجة المقررة في الشرع.([1])

كما يمكن الرد على المتمسك بمبدأ (مراعاة الخلاف بين الأقوال) لتسويغ الأخذ بالأيس: بأن مراعاة الخلاف لايترتب عليه الجمع بين قولين متنافيين أو القول بهما معاً، وإنما هما لمسألتين مختلفتين.

الترجيح وسببه:

أرى والله أعلم ترجيح ما ذهب إليه الإمام الشاطبي من أنه لا يجوز للمقلد تتبع الرخص في المذاهب الفقهية وأنه يجب عليه الأخذ بالأقوى والأحوط في الدين وذلك لما يلي:

أولا: لقوة أدلته.

ثانيا: ولأنه روي عن رسول الله ﷺ انه قال: في حديث ابن عباس [سئل رسول اللّه ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل ؟ فقال : أحْمَزُها] أي أقواها وأشدُّها يقال حامِز الفُؤاد وحَمِيزُهُ : أي شديده ([2])، وخصوصا في هذا الزمان الذي فسدت فيه الذمم وبات الاستهتار بأحكام الدين واضحا ملموسا.

كما أنه يترتب على مبدأ الأخذ بالأيسر من خلال تتبع الرخص مفاسد كما قال الشاطبي:

أولها: الضلال في الفتوى بمحاباة القريب أو الصديق في تتبع رخص المذاهب اتباعاً للغرض والشهوة.

---

١ – أعلام الموقعين في بيان نوعي التقليد المحمود والمذموم: ٢/ ١٦٨. وتحفة الرأي السديد للحسيني: ص٣٩.

٢ – النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ١٠٤٥/١، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥

ثانيها: الادعاء بأن الاختلاف حجة على الجواز أو الإباحة، حتى شاع بين الناس الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم.
ثالثها: أن الحنيفية السمحة أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها.
رابعها:أن القول بتتبع الرحص يؤدي إلى الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.
خامسها: فيه الاستهانة بالدين إذ يصير سيَّالاً لاينضبط، وترك ماهو معلوم إلى ماليس بمعلوم، للجهل بأحكام المذاهب الأخرى، سادسها: انخرام قانون السياسة الشرعية ([1]) بترك انضباط معيار العدالة بين الناس وشيوع الفوضى والمظالم وضياع الحقوق وتعطيل الحدود واجتراء أهل الفساد.
سابعها: أن القول بتتبع الرخص يؤدي إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها.
ثامنها: التخلص من الأحكام الشرعية وإسقاطها جملة، عملاً بمبدأ الأخذ بأخف القولين، لابأثقلهما، مع أن التكاليف كلها شاقة ثقيلة

المطلب الثاني

بيان الضوابط الشرعية في الأخذ بأيسر المذاهب وتتبع الرخص

بعد بيان آراء الفقهاء في حكم تتبع الرخص واختيار الأيسر في المذاهب الفقهية نجد أن الفقهاء لم يتركوا الأمر على إطلاقه بل وضعوا للأخذ بالرخص قيودا وضوابط خمسة حتى لا يتبع الشخص هواه، ولا يخلع ربقة الإسلام من عنقه وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: أن يتقيد الأخذ بالأيسر في مسائل الفروع الشرعية الاجتهادية الظنية أي القضايا العملية التي ثبتت أحكامها بطريق ظني أغلبي؛ كأحكام العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية والجنايات، التي ليس فيها نص قطعي، أو إجماع أو قياس جلي– وهو ماكانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الضرب على التأفيف في الحرمة–.

---

١ – وهي الطرق العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم. وإهمالها يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجرِّئ أهل الفساد. ويندرج فيها كل ماشرع لسياسة الناس وزجر المعتدين.

الضابط الثاني: ألا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة.

الضابط الثالث: ألا يؤدي الأخذ بالأيسر إلى التلفيق الممنوع – الاتي بيانه بمشيئته تعالى–.

الضابط الرابع: أن تكون هناك ضرورة أو حاجة للأخذ بالأيسر، فالأخذ بالأيسر ينبغي ألا يكون متخذاً للعبث في الدين، أو مجاراة أهواء النفوس، أو للتشهي وموافقة الأغراض، لأن الشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، قال الله تعالى: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن} [المؤمنون:٢٣/٧١]، {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء:٤/٥٩]، فلا يصح رد المتنازع فيه إلى أهواء النفوس. وهناك آيات كثيرة في هذا المعنى منها قوله سبحانه: {فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، إن الله لا يهدي القوم الظالمين} [القصص:٥٠/٢٨]، {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة:٤٩/٥]، {ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى، فيضلك عن سبيل الله} [ص:٢٦/٣٨].

وبناءً عليه ألزم العلماء المفتي في إفتائه ألا يتبع أهواء الناس(١) بل يتبع المصلحة والدليل الراجح، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة الكافة كما بينا. قال تعالى لنبيه: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً} [الجاثية:١٨/٤٥-١٩]،

قال القرافي في الإحكام والشيخ عليش في فتاويه (٢):[أما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً].

وقال ابن القيم: [لايجوز للمفتي تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه] (٣)، وهذا المعنى هو الذي حمل الشاطبي – كما سبق – على منع تتبع الرخص، فقد قال: وقد أدى إغفال هذا الأصل (أي اتباع أحد الدليلين أو القولين

---

١ – أعلام الموقعين: ٧٤/١، الموافقات: ١٤٢/٤.و مابعدها، الاعتصام: ١٧٦/٢.

٢ – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: ٦٨/١. و الإحكام للقرافي: ص٧٩.

٣ – أعلام الموقعين، ٢٢٢/٤.

من غير ترجيح) إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بمالايفتي به غيره من الأقوال، اتباعاً لغرضه، وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق([1]).
وهذا يدلنا على أن مراعاة المصلحة الخاصة في الأخذ بالأيسر أمر غير مرغوب فقهاً وشرعاً، وإنما ينبغي مراعاة المصلحة العامة أو مصلحة الكافة.
وإذا كان اتباع الأهواء محرماً لزم تقييد الأخذ بأيسر المذاهب بوجود حالة الضرورة أو الحاجة، لأن (الضرورات تبيح المحظورات) و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة) والضرورة: مايترتب على عصيانها خطر.
أما الحاجة: فهي مايترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة، والمراد بكون الحاجة عامة: أن تكون شاملة جميع الأمة، والمراد بكونها خاصة أن يكون الاحتياج لطائفة متخصصة من الأمة كأهل بلد أو حرفة، لا أن تكون فردية.
ولابد من مراعاة ضوابط الضرورة الشرعية والحاجة (وهي أن تكون قائمة لامتوقعة، ويقينية أو غالبة الظن، وملجئة أو محرجة...إلخ).
الضابط الخامس: أن يتقيد الأخذ بالأيسر بمبدأ الترجيح.
أي أن يكون الهدف العام أولاً هو العمل بالرأي الأقوى أو الأرجح بحسب رجحان دليله؛ لأن الأخذ بالأيسر نوع من الاجتهاد، والمجتهد ملزم باتباع الدليل الراجح المؤدي إلى الصواب، بحسب غلبة ظنه. لذا أوجب الأصوليون على المفتي (أي المجتهد) أن يتبع القول لدليله، فلايختار من المذاهب أضعفها دليلاً، بل يختار أقواها دليلاً؛ لأن الصحابة أجمعوا في اجتهاداتهم على وجوب العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما، ولأن العقل يوجب العمل بالراجح في الحوادث، والأصل اتفاق الشرع مع العقل
ويمكن اختصار هذه الضوابط في أمرين:
أولهما: أن تكون المسألة اجتهادية ليس فيها دليل راجح.
ثانيهما: أن تكون هناك ضرورة أو حاجة أو مصلحة أو عذر.
قال القرافي في هذه المسألة: يجوز تتبع الرخص بشرط ألا يترتب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلدهم، أي أن شرط جواز تقليد مذهب الغير ألا يؤدي إلى

---

١ – الموافقات، للشاطبي، ١٣٥/٤.

التلفيق([1])، أي ألا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه، والإمام الذي انتقل إليه، كما إذا قلد الإمام مالك في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة بغير شهوة، وقلد الإمام الشافعي في عدم وجوب ذلك.

١- سبق تعريفه.

الفصل الثالث
أحكام التلفيق والتقنين
المبحث الأول
التلفيق وبيان أحكامه

المطلب الأول: تعريف التلفيق لغة واصطلاحا:

التلفيق في اللغة: الضم، وهو مصدر لفق، ومادة لفق لها في اللغة أكثر من معنى، فهي تستعمل بمعنى الضم، والملاءمة، والكذب المزخرف، والتلفاق أو اللِفاق بكسرهما: ثوبان يلفق أحدهما بالآخر([1]).

التلفيق اصطلاحا: الإتيانُ في مسألةٍ واحدةٍ بكيفيةٍ لا تُوافقُ قولَ أحدٍ من المجتهدين السابقين.

وقيل إن التلفيق هو: هو تتبع الرخص عن هوى ([2]).

أو هو: الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص، كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلد أحدهم في حكم، ويقلد آخر في حكم آخر، فيتم الفعل ملفقاً من مذهبين أو أكثر.

ومعناه أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب، والأخذ في مسألة واحدة بقولين أو أكثر: الوصول إلى حقيقة مركبة لايقرها أحد، سواء الإمام الذي كان على مذهبه، أوالإمام الذي انتقل إليه، فكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة.([3])

ويتحقق ذلك إذا عمل المقلد في قضية واحدة بالقولين معاً، أو بأحدهما مع بقاء أثر الثاني.

مثل: أن يقلد شخص في الوضوء مذهب الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكاً في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة خالياً عن قصد الشهوة ووجودها، ثم يصلي، فإن هذا الوضوء الذي صلى به لم يقل به كل واحد من هؤلاء الأئمة، فالشافعي يعتبره باطلاً لنقضه باللمس، وأبو حنيفة لايجيزه لعدم مسح ربع

---

١ – نظر الصحاح ، والقاموس ، واللسان ، والمصباح ، مادة : " لفق " .

٢ – قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي،٢٣٦/١، الناشر الصدف ببلشرز، سنة النشر ١٤٠٧ – ١٩٨٦، مكان النشر كراتشي، عدد الأجزاء:١.

٣ – بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، ١٨/١، دار النشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١. و شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي:٣/ ٢٦٦، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للشيخ محمد سعيد الباني: ص٩١.

الرأس ، ومالك لايقره لعدم مسح جميع الرأس أو لعدم دلك أعضاء الوضوء ونحو ذلك. أو أن يقلد مالكاً في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر، وصلى، فهذه صلاة مجمع منهما على فسادها.

ومثل أن يستأجر شخص مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر، من غير أن يراه، مقلداً في المدة الطويلة للشافعي وأحمد، وفي عدم الرؤية لأبي حنيفة، فيجوز.([1]).

المطلب الثاني

حكم التلفيق في التكاليف الشرعية

قبل بيان حكم التلفيق في التكاليف الشرعية لابد أولا من بيان أقسام الفروع الشرعية ومن خلال هذه الفروع سيتم بيان حكم التلفيق في كل نوع منها:

أقسام الفروع الشرعية:

من خلال النظر والاستقراء تبين أن الفروع أو التكاليف الشرعية تنقسم بحسب المكلفين إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف أحوال المكلفين.

حكم التلفيق بهذا النوع:

هذا النوع يجوز فيه التلفيق؛ لأن مناطها امتثال أمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج، فينبغي عدم الغلو بها؛ لأن التنطع يؤدي إلى الهلاك.

أما العبادات المالية: كالزكاة وصدقة الفطر فإنها مما يجب التشديد بها احتياطاً خشية ضياع حقوق الفقراء، فلا يؤخذ بالقول الضعيف أو يلفق من كل مذهب ماهو أقرب لمصلحة المزكي لإضاعة حق الفقير، وإنما يجب الإفتاء بالأحوط والأنسب لمصلحة الفقراء.

النوع الثاني: ما بني على الورع والاحتياط، كالمحظورات: وهي مبنية على مراعاة الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن ([2])، لأن الله تعالى لا ينهى عن شيء إلا لمضرته، حكم التلفيق بهذا النوع:

---

١ – المراجع السابقة: الصفحات ذاتها.

٢ – الشيخ محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني، ت١٣٥١هـ، علّق عليه: حسن سويدان، ص١٢٧، طبعة: دار القادري ١٤١٨ه.

وهذاالنوع لا يجوز فيه التسامح أو التلفيق إلا عند الضرورات الشرعية؛ لأن (الضرورات تبيح المحظورات).

وعليه لايجوز التلفيق في المحظورات المتعلقة بحقوق الله (أو حقوق المجتمع) حفاظاً على النظام العام في الشريعة، واهتماماً برعاية المصالح العامة.

كما لا يجوز التلفيق في المحظورات المتعلقة بحقوق العباد (حقوق الأشخاص الخاصة) منعاً من الاحتيال على حقوق الناس وإلحاق الضرر بهم والاعتداء عليهم.

والدليل على أنها مبنية على الورع والاحتياط أحاديث نبوية منها: «دع مايريبك إلى مالا يريبك» ومنها «ماجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال» .

النوع الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم، وهو المعاملات المدنية، والعقوبات الشرعية (الحدود والتعزيرات)، وأداء الأموال الواجبة شرعاً من عشر المزروعات، وخراج الأراضي، وخمس المعادن المكتشفة، والمناكحات (أو الأحوال الشخصية).

فعقود الزواج (المناكحات) وما يتبعها من أنواع الفرق الزوجية، مبناها سعادة الزوجين وأولادهما والذي ينعكس بدوره على المجتمع، ويتحقق ذلك بالحفاظ على الرابطة الزوجية، وتوفر الحياة الطيبة فيها، كما قرر القرآن الكريم: {فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان} [البقرة:٢/٢٢٩].

حكم التلفيق في هذا النوع:

كل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به، ولو أدى في بعض الوقائع إلى التلفيق الجائز، أما إذا اتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية الزواج والطلاق، فيكون تلفيقاً قادحاً ممنوعاً، مراعاة للقاعدة الشرعية: وهي (أن الأصل في الأبضاع[١] التحريم) صيانة لحقوق النساء والأنساب.

وأما المعاملات، وأداء الأموال، والعقوبات المقررة في الشرع والقصاص لصيانة الدماء ونحوها من التكاليف المراعى فيها مصالح البشرية والمرافق الحيوية، فيجب الأخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب لمصلحة الناس وسعادتهم، ولو لزم منه التلفيق، لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشرع، ولأن مصالح الناس تتغير بتغير الزمان والعرف وتطور الحضارة والعمران. ومعيار المصلحة أو تحديد المراد منها: هو كل ما يضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة:

---

١ – الأبضاع جمع بضع بضم الباء: يطلق على الفرج والجماع، ويطلق أيضاً على التزويج (المصباح المنير).

وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصيانة كل مصلحة مقصودة شرعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهي المصالح المرسلة المقبولة.

الخلاصة: إن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه هو: أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها، فهو محظور، وخصوصاً الحيل الشرعية الممنوعة (١)، وأن كل ما يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم، وصيانة مصالحهم في المعاملات، فهو جائز مطلوب.

وأن مجال التلفيق كمجال التقليد محصور في المسائل الاجتهادية الظنية، أما كل ما علم من الدين بالضرورة ؛ أي بالبداهة من متعلَّقات الحكم الشرعي، وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده، فلا يصح فيه التقليد والتلفيق، وعلى هذا فلا يجوز التلفيق المؤدي إلى إباحة المحرمات كالنبيذ والزنا مثلاً. هذا وإن قضية التلفيق بين المذاهب اشترط عدمها لجواز تقليد مذاهب الغير أكثر المتأخرين من العلماء بعد انتهاء القرن العاشر الهجري، ولم يتكلم فيها قبل القرن السابع.

بيان أقوال الفقهاء في التلفيق:

أ- أقوال الحنفية:

قال ابن عابدين: [لو صلى يوما على مذهب وأراد أن يصلي يوما آخر على غيره فلا يمنع منه، على أن في دعوى الاتفاق نظرا، فقد حكي الخلاف، فيجوز اتباع القائل بالجواز كذا أفاده العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد، ثم قال بعد ذكر فروع من أهل المذهب صريحة بالجواز وكلام طويل: فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير إمامه مستجمعا شروطه ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض.

وقال أيضا: إن له التقليد بعد العمل كما إذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ، ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في البزازية: إنه روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم

---

١ – ذكر ابن تيمية في كتابه :أعلام الموقعين:٣/٢٥٥، وما بعدها أمثلة على الحيل المحرمة التي يكفر من أفتى بها.

أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة { إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا].([1])

وقال الزيلعي: [ويجوز التلفيق من جنسين بأن يؤدي نصف صاع من تمر ونصف صاع من شعير وبه قال أحمد.]([2]).

وقال علي حيدر: [أن إصدار الحكم الغيابي على الخصم الغير المتواري هو على مذهب الإمام الشافعي وإصدار الحكم بلا يمين هو على مذهب الإمام الحنفي وبذلك يرد سؤال على هذه الأحكام بعدم جواز التلفيق.] ([3]).

ب-أقوال المالكية:

قال القرافي: [عدم جواز العمل بالقول الضعيف في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه إن كان راجحا؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه وتقليد الشافعي أو أبي حنيفة في عدم اشتراط الجمع في الهدي بين الحل والحرم بناء على الخلاف عندنا في أنه إذا لم يوجد نص لأهل المذهب في نازلة فالذي أفتى به بعض المتأخرين أنه يرجع لمذهب أبي حنيفة؛ لأن مسائل الخلاف التي بين مالك وبينه اثنان وثلاثون مسألة فقط وظاهر كلام القرافي وعليه جرى عمل جد عج([4]) أنه ينتقل في تلك المنزلة لمذهب الشافعي لأنه تلميذ الإمام كما في حاشية الخرشي للشيخ علي العدوي وإذا قلد جاز له الأكل من الهدي بناء على جواز التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين؛ لأنه فسحة في الدين ودين الله يسر كما قال الشيخ علي العدوي في حاشية الخرشي فافهم والله أعلم.]([5])

---

١ – حاشية ابن عابدين، ١٨٩/١، رسم المفتي في المقدمة.

٢ – تبيين الحقائق للزيلعي، ٣٤/٤. ويراجع: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي، ١١٤/١، الناشر: دار الدعوة – الكويت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي، عدد الأجزاء:١. وحاشية ابن عابدين، ١٨٩/١، رسم المفتي في المقدمة. و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى : ٧٤٣هـ)، ٣٤/٤.

٣ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٦٢٢/٤، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء ١٦×٤.

٤ – عج: هو إشارة لشيخ الشيوخ علي الأجهوري، شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ).

٥ – أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : ٦٨٤هـ)، ١٨/٣.

وقال الصاوي المالكي: [الذى قاله شيخنا الأمير عن شيخه العدوى عن شيخه الصغير وغيره في التلفيق: أن الصحيح جوازه، وهو فسحة، لكن لا ينبغى فعلها فى النكاح، لأنه يحتاط فى الفروج مالا يحتاط فى غيرها.] (١).

وقال الشيخ الدسوقي: [وفيه أيضا امتناع التلفيق والذي سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة ا هـ وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت.](٢).

ج- أقوال الشافعية:

قال محمد بن شطا الدمياطي: [قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف بالمذهب ويمتنع التلفيق في مسألة كأن قلد مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأئمة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها.](٣).

وقال السيوطي: [قاعدة: لا تلفق الشهادتان إلا أن يطابقا لفظا و معنى و محلا كما إذا شهد واحد بالإبراء

وآخر بالتحليل فإنها تلفق و تسمع

ومن فروع عدم التلفيق: ما لو شهد واحد بالبيع و آخر على إفراده به أو واحد بالملك للمدعي و آخر على إقرار ذي اليد به له.](٤).

وقال ابن حجر الهيتمي: [مسه كلب فلم يسبع ثم مسح بعض رأسه في وضوئه وصلى كانت صلاته باطلة بالإجماع لأنه لم يجز على ما قاله الشافعي وحده رضي الله تعالى عنه ولا على ما قاله مالك وحده رضي الله تعالى عنه

وإنما لفق بين المذهبين فكانت طهارته من النجاسة على مذهب مالك ووضوءه على مذهب الشافعي وكل من الطهارتين مشترط للصلاة فلم يصل على واحد من المذهبين

---

١ – بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ١٥/١، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء:٤.

٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى : ١٢٣٠هـ)،٥٢/١.

٣ – حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي،١٧/١، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت.

٤- الأشباه والنظائر للسيوطي، ٦٧٦/١.

لأنه متى حصل تلفيق في التقليد كان التقليد باطلا وكذا المأتي به ملفقا باطل بالإجماع كما مر فليتفطن لهذه القاعدة فإن كثيرين يقلدون الأئمة في بعض المسائل ولا يراعون ذلك فيقعون في ورطة التلفيق فتبطل أفعالهم بالإجماع وحيث اتفق مالك مثلا وبعض أصحابنا على حكم مخالف للمذهب وأراد الإنسان التقليد في ذلك الحكم فالأولى تقليد مالك لأنه مجتهد مطلق بالإجماع وأما بعض الأصحاب فليس مجتهدا كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم] ([1])

د- أقوال الحنابلة:

قال الرحيباني: [تتمة : قال المصنف في تعليقة له: اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى منع جواز التقليد، حيث أدى إلى التلفيق من كل مذهب؛ لأنه حينئذ كل من المذهبين أو المذاهب يرى البطلان، كمن توضأ مثلا ومسح شعرة من رأسه مقلدا للشافعي، ثم لمس ذكره بيده مقلدا لأبي حنيفة ، فلا يصح التقليد حينئذ .

وكذا لو مسح شعرة، وترك القراءة خلف الإمام مقلدا للأئمة الثلاثة، أو افتصد مخالفا للأئمة الثلاثة، ولم يقرأ مقلدا لهم.

وهذا وإن كان ظاهرا من حيث العقل، والتعليل فيه واضح، لكنه فيه حرج ومشقة خصوصا على العوام، الذي نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين، وقد قال غير واحد: لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة .

والذي أذهب إليه وأختاره: القول بجواز التقليد في التلفيق، لا بقصد تتبع ذلك؛ لأن من تتبع الرخص فسق، بل حيث وقع ذلك اتفاقا، خصوصا من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك.

فلو توضأ شخص، ومسح جزءا من رأسه مقلدا للشافعي، فوضوءه صحيح بلا ريب، فلو لمس ذكره بعد ذلك مقلدا لأبي حنيفة، جاز ذلك؛ لأن وضوء هذا المقلد صحيح، ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة ، فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي، استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة، وهذا هو فائدة التقليد.

وحينئذ فلا يقال: الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج ، والحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر؛ لأنهما قضيتان منفصلتان؛ لأن الوضوء قد تم صحيحا بتقليد الشافعي، ويستمر صحيحا بعد اللمس بتقليد الحنفي، فالتقليد لأبي حنيفة

---

١ – الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي،٧٦، الناشر دار الفكر، عدد الأجزاء:٤.

إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعا، فقد قلد أبا حنيفة فيما هو حاكم بصحته .

وكذا لو قلد العامي مالكا وأحمد في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وكان قد ترك التدليك في وضوئه الواجب عند مالك أو مسح جميع الرأس مع الأذنين الواجب عند أحمد؛ لأن الوضوء صحيح عند أبي حنيفة، والشافعي، والتقليد في ذلك صحيح، والروث المذكور طاهر عند مالك وأحمد، وذلك في الجواز نظير ما لو حكم الحاكم في مختلف فيه، غاية ما هناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث لا يسوغ للمخالف نقضه سدا للنزاع، وقطعا للخصومات، وهنا التقليد نافع عند الله تعالى، منج لصاحبه، ولا يسع الناس غير هذا.] ([1])

الخلاصة:

الناظر في هذه الأقوال لأول وهلة يعتقد أن هناك تضارب وتعارض بينها في المذهب الواحد، ويكاد لا يخرج بنتيجة أو يصل إلى قول تطمئن له نفسه في حكم التقليد، ولكن وبناء على ما تقدم بيانه من تقسيم لفروع الأحكام الفقهية نستطيع أن نستخلص أنه يجوز التلفيق بشروط هي:

ألا يخالف الإجماع أو القواعد الشرعية أو النص أو القياس الجلي فكل ما خالف ذلك وأدى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على حكمتها ومصالحها فهو محظور.

والقول بجواز التلفيق ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد في حدود معينة، فمنه ما هو باطل لذاته، كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات كالخمر، والزنا ونحوهما.

ومنه ما هو محظور لا لذاته، بل لما يعرض له من العوارض، وهو ثلاثة أنواع:

أولها: تتبع الرخص عمداً: بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولاعذر، وهذا محظور سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية.

الثاني: التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى.

الثالث: التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده.

---

١ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ، ١/٣٩٠-٣٩١، وما بعدها، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م، مكان النشر دمشق، عدد الأجزاء:٦.

وهذا الشرط في غير العبادات، أما فيها فيجوز التلفيق ولو استلزم الرجوع عما عمل به أو عن أمر لازم لآخر إجماعاً، مالم يفض إلى الانحلال من ربقة التكاليف الشرعية أو إلى الذهاب بالحكمة الشرعية باقتراف الحيل المغايرة للشريعة أو المضيعة لمقاصدها.

مثال الأول أي الرجوع عن العمل: ما نقل عن الفتاوى الهندية: لو أن فقيهاً قال لامرأته: (أنت طالق البتة) وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثاً، فأمضى فيما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعدئذ أنها تطليقة رجعية، أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه، ولايردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد.

وكذلك لوكان في الابتداء يراها تطليقة رجعية، فعزم على أنها امرأته، ثم رأى بعد أنها ثلاث، لم تحرم عليه .

هذا ويلاحظ أن بطلان التلفيق بعد العمل مقيد بقيدين:

أولهما: أن يبقى من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء لايقول به كل من المذهبين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة – كما سبق بيانه–.

وكما لو أفتى مفت ببينونة زوجته بطلاقها مكرهاً، ثم نكح أختها مقلداً للحنفي بوقوع طلاق المكره، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث، فيمتنع عليه أن يطأ الأولى، مقلداً للشافعي والثانية مقلداً للحنفي، لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض.

ثانيهما: أن يكون ذلك في حادثة واحدة بعينها لا في مثلها، كما لو صلى ظهراً بمسح ربع الرأس مقلداً للحنفي، فليس له إبطال طهارته باعتقاده لزوم مسح الكل مقلداً للمالكي. وأما لوصلى يوماً على مذهب، وأراد أن يصلي يوماً آخر فلا يمنع منه.

مثال الثاني أي الرجوع عن أمر مجمع عليه: لو قلد رجل أبا حنيفة في عقد النكاح بلا ولي، فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق، لأنها أمر لازم لصحة النكاح إجماعا، فلو طلقها ثلاثا، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً،ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي، فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في أمر لازم إجماعاً. وهذا أمر معقول حتى لا تصبح العلاقة الزوجية السابقة علاقة محرمة، وأن الأولاد أولاد زنا. فيمنع ذلك كما يمنع كل ما يؤدي إلى العبث بالدين أو الإضرار بالبشر أو الفساد في الأرض.

ومن صور التلفيق الممنوع لمخالفته الإجماع: أن يتزوج رجل امرأة بغير صداق ولا ولي ولا شهود، مقلداً كل مذهب فيما لا يقول به الآخر، فهذا من التلفيق المؤدي إلى محظور، لأنه يخالف الإجماع، فلم يقل به أحد.

ومن صور التلفيق الممنوع أيضاً: أن يطلق شخص زوجته ثلاثاً، ثم تتزوج بابن تسع سنين بقصد التحليل، مقلداً زوجها في صحة الزواج للشافعي، فأصابها، ثم طلقها مقلداً في صحة الطلاق، وعدم الحاجة إلى العدة للإمام أحمد، فيجوز لزوجها الأول العقد عليها فوراً. فهذا التلفيق ممنوع لأنه يؤدي إلى التلاعب بقضايا الزواج، لذا قال الشيخ الاجهوري من الشافعية: هذا ممنوع في زماننا ولا يجوز ولايصح العمل بهذه المسألة، لأنه يشترط عند الشافعي أن يكون المزوج للصبي أباً له، أو جداً، وأن يكون عدلاً، وأن يكون في تزويجه مصلحة للصبي، وأن يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين، فإذا اختل شرط لم يصح التحليل لفساد النكاح.

ولما كان لموضوع التلفيق صلة بمسألة جواز التقليد أو منعه وكذلك بمسألة جواز التزام مذهب معين وعدمه؛ فكثيرًا ما يتم الخلط بين موضوع التلفيق وبين موضوع تتبع الرخص حتى إن بعضهم ليمثل لهما بنفس الأمثلة ويعطيهما نفس الحكم.

المبحث الثاني

التقنين وبيان أحكامه

المطلب الأول

تعريف التقنين وبيان نشأته

المسألة االأولى: تعريف التقنين لغة واصطلاحا:

تعريف التقنين لغة: مصدر "قنّن" وقنة كل شيء أعلاه مثل القلة، وقنة الجبل وقلته أعلاه والجمع القنن،

والقُنقن والقَناقن بالضم البصير بالماء تحت الأرض وهو الدليل الهادي والبصير بالماء في حفر القني والجمع القناقن بالفتح قال ابن الأعرابي القناقن البصير بجر المياه واستخراجها وجمعها قناقن، والقناقن المهندس الذي يعرف الماء تحت الأرض قال وأصلها بالفارسية وهو معرب مشتق من الحفر من قولهم بالفارسية كن كن

أي احفر وضبطت بِكَن فيه بكسر الموحدة وفتح الكاف أي احفر احفر وسئل ابن عباس لم تفقد سليمان الهدهد من بين الطير ؟ قال لأنه كان قناقنا يعرف مواضع الماء تحت الأرض وقيل القناقن الذي يسمع فيعرف مقدار الماء في البئر قريبا أو بعيدا([1]).

تعريف التقنين اصطلاحاً: يقصد بالتقنين بوجه عام جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى (مواداً) ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في قانون.

ويقصد بتقنين الفقه الإسلامي– على ما سبق– تطبيق طريقة التقنين وهي الجمع بين المذاهب الفقهية.

المسألة الثانية: تاريخ نشأة فكرة التقنين:

إن أول من دعا إلى التقنين هو: الأديب عبد الله بن المقفع، والذي حكم عليه بعض الأئمة: بالزندقة، والكذب، والتهاون بأمر الدين ..([2]).

حيث حاول ابن المقفع إقناع أبي جعفر المنصور (ت ١٥٨هـ) بالتقنين في بدء العهد العباسي في رسالة سماها: رسالة الصحابة، واقترح على الخليفة بجمع الأحكام الفقهية وإلزام القضاة بالحكم بها.

وكان مما قاله في رسالته: (فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم عليه عزما وينهى عن القضاء بخلافه ..) ([3]).

ثم دعا الخليفة أبو جعفر المنصور عام ١٤٨هـ إلى نوع مقارب للتقنين، وهو إلزام الناس بموطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى (ت١٧٩هـ) فامتنع الإمام مالك([4]).

---

١ – لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٣٤٨/١٣ ، مادة قنن، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء:١٥. والمعجم الوسيط، ٧٦٣/٢، مادة قنن.

٢ البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، ٩٦/١٠ ، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر١٧٣/٣ و٣٦٦ .

٣ – القضاء في الإسلام لمحمد سلام مدكور ص١١٥ ، والإسلام وتقنين الأحكام لعبدالرحمن القاسم ص٢٣٩-٢٤١.

٤ – ذكره ابن عساكر في كشف الغطا ص٤٧، وابن عبد البر في الانتقاء ص٤١، وانظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص٣٨-٣٩ لمحمد بن سعيد الباني .

ثم أعاد أبو جعفر المنصور المحاولة مرة أخرى عام ١٦٣هـ فامتنع الإمام مالك رحمه الله تعالى ([1]).

ثم دعا إليه الخليفة المهدي (ت ١٦٩هـ) فامتنع أيضا الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

ثم دعا إليه الخليفة هارون الرشيد (ت ١٩٣هـ) فامتنع أيضا الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ولم يعرف للإمام مالك رحمه الله تعالى منازع من العلماء([2]).

ثم خمدت هذه الفتنة حتى أحيتها الدولة العثمانية في أواخر ملكها، فأصدرت عام ١٢٨٦هـ: (مجلة الأحكام العدلية) متضمنة جملة من أحكام: البيوع، والدعاوى، والقضاء على هيئة قوانين تتلائم مع روح العصر([3]).

المطلب الثاني

حكم تقنين الأحكام الشرعية من الحاكم

ذهب الفقهاء المعاصرون في حكم التقنين إلى مذهبين أحدهما مؤيد والآخر معارض له.

المذهب الأول: لابن القيم، وابن تيمية ومن وافقهم من الفقهاء المعاصرين: الذين عارضوا تقنين المذاهب الفقهية متبعين في ذلك الإمام مالك الذي رفض حمل الناس على مذهب واحد كما هو الظاهر من مذاهب الفقهاء جميعا.

المذهب الثاني: لجماعة من العلماء المعاصرين الذين تابعوا عبدالله ابن المقفع وخلفاء الدولة العباسية -كما سبق في تاريخ نشأة التقنيين-.

الأدلـــــة:

أولا: أدلة المذهب الأول على حرمة تقنين الشريعة:

وقد استدل القائلون على حرمة تقنين الشريعة الإسلامية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الأدلة من الكتاب فهي:

---

١ - الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢/٣٧٦ .

٢ - كشف الغطا ص٤٨، الانتقاء ص٤٠ .

٣ - حلية الأولياء لأبي نعيم ج٦/٣٣٢، إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ج٢/٣٦٣-٣٦٤، كشف الخفاء للعجلوني ج١/٦٨، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني، ص:١٧.

١ – قوله تعالى: { سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }(١)، والقسط والعدل: أن يحكم القاضي بما يدين الله به من الحق، لا بما ألزم به من تقنين قد يكون يرى الحق بخلافه .

٢ – قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }(٢)

وجه الدلالة من هذه الآية:

يحتمل أن يراد بقول الله تعالى: { وَأُوْلِي الأَمْرِ } الأمراء، وهو الأظهر، لما تقدم من ذكر العدل في قوله: {وإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}.

ويحتمل أن يراد به الفقهاء والعلماء؛ بدليل قوله: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىَ اللهِ والرَّسول}: يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء، لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم، وأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة(٣).

قول الله عز وجل: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} (٤).

أقسم الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بنفسه الكريمة المقدسة، أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسوله ﷺ في جميع الأمور، ثم ينقاد لما حكم به ظاهرا وباطنا ويسلمه تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، وبين في آية أخرى أن قول المؤمنين محصور في هذا التسليم الكلي، والانقياد التام ظاهرا وباطنا لما حكم به ﷺ(٥) وهي قوله تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} (٦).

---

١ – سورة المائدة، الآية رقم:٤٢.

٢ – سورة النساء، الآية رقم: ٥٩.

٣ – أحكام القرآن للكيا الهراسى، لعماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي (المتوفى : ٥٠٤هـ)، ١٤٢/٢.

٤ – سورة النساء ، الآية رقم:٦٥.

٥ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ٢٤٦/١.

٦ – سورة النور، الآية رقم: ٥١.

٤ – قول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم}([1]).

وجه الدلالة في هذه الآية:

منع الله عز وجل من الخيرة عند حكمه وحكم رسوله. لا عند آراء الرجال وأقيستهم وظنونهم، وقد أمر سبحانه رسوله باتباع ما أوحاه إليه خاصة، وقال: {إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} ، وقال: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} ، وقال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} فدل هذا النص على أن ما لم يأذن به الله من الدين فهو شرع غيره بالباطل، وقد ذم الله تعالى من بدل غير القول الذي أمر به فمن بدل غير الحكم الذي شرع له فهو أولى بالذم، وقد قال النَّبي ﷺ: "إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته" فإذا كان هذا فيمن تسبب إلى تحريم الشارع صريحاً بمسألته عن حكم ما سكت عنه، فكيف بمن شرع بقياسه ورأيه.؟؟؟([2]).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله ﷺ، فليس لمؤمن أن يختار شيئا بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه ﷺ ([3]).

وأما الأدلة من السنة فكما يلي:

١–قوله ﷺ: « القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » قال الشيخ الألباني، صحيح.([4]).

---

١ – سورة الأحزاب، جزء الآية رقم: ٣٦.

٢ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ٢٠٥/٤.

٣ – زاد المعاد، لابن القيم،٣٨/١.

٤ – سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: حديث رقم:٣٥٧٥، باب في القاضي يخطئ. وسنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، حديث رقم: ٢٣١٥، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٢، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام =الألباني عليها. والترمذي، حديث رقم: ١٣٢٢ باب ما جاء عن رسول الله في القاضي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا][1].

وعلى هذا فإن عمل القاضي بالتقنين وهو يرى أنه خلاف الحق دخل في هذا الوعيد، والله تعالى أعلم .

وأما الأدلة من العقل:

١- فإن ما دعا إليه المؤيدون للتقنين خلاف ما عليه هدي القرون المفضلة، فلا يعلم من هدي الصحابة رضي الله عنهم مع مشاركتهم في العلم والمشاورة مع بعضهم لبعض: إلزام واحد منهم للآخر بقوله، بل المعروف المعهود بالنقل خلافه [2] .

وقد صرح بحكاية الإجماع على ذلك غير واحد: كشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[3]، والإمام ابن القيم في إعلام الموقعين[4].

وقد علم بالضرورة من كلام الأئمة الأربعة وغيرهم أن من قلد أحدا منهم أو من غيرهم في نازلة بعد ظهور كون رأيه فيها مخالفاً نص كتاب أو سنة أو إجماعا أو قياسا جليا عند القائل به فهو كاذب في دعواه التقليد له، متبع لهواه وعصبتيه، فقد أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، ولا يلتفت إلى الآراء مع وجود سنة تخالفها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع الناس على أنه من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد. [5].

٢- أن التقنين مدخل لتغيير الشريعة بزيادة أو نقص، وتبديل، وتعديل، فهو طريق إلى الحكم بغير ما أنزل الله ؟ .

١- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٦٢٤/٤ .

٢ – جامع بيان العلم لابن عبدالبر ج٥٩/٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٨٤/٣٥ ، إعلام الموقعين ج١٨٩/٢، ٢٠٩، ٢١١، ٢٦٠ .

٣ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٢٩٦/٢٧-٢٩٧ .، ٧٩/٣٠ ج٣٥٧/٣٥

٤ – إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢١٧/٢.

٥ – الاتباع لابن أبي العز الحنفي ص٢٤.، وملاحظات على البيجوري في شرح جوهرة التوحيد، ٥٩/١.، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للنجدي، ١٥/١.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني المؤيد للتقنين:

استدل القائلون بالتقنين بأدلة عقلية منها:

١-أنه بالتقنين تتحقق مصالح، وتندفع مفاسد.

٢- أنه بالتقنين يعرف الجميع سواء أكانوا مواطنين أم وافدين من خارج البلد المسلم بما سيحكم به القضاة.

٣- أن في التقنين دفعا لحكم القاضي بالتشهي.

٤- ندرة وجود قاض بلغ رتبة الاجتهاد.

٥- أن في الإلزام بالعمل بالتقنين يدفع تأثير المغرضين.

مناقشة الأدلة:

يمكن مناقشة ما استدل به المؤيدون من أدلة بما يلي:

إن استدلالهم بأن بالتقنين تتحقق مصالح، وتندفع مفاسد.

أن هذا الدليل غير مسلم به لأن من المعلوم والمشاهد أن دين الإسلام صالح لكل زمان ومكان، ولقد مرت عليه عصور اتساع كاتساع الدولة العباسية في القارات الثلاث، ومع ذلك تحققت العدالة بتحكيم الشريعة، وانتشر اليسر، وارتفع الحرج، ولم يعرف – عبر مر التاريخ عن واحد من الأئمة المعتبرين – وجوب إلزام القضاة في أحكامهم بمذهب واحد، فضلا عما يدعو إليه هؤلاء من تقنين الشريعة بما يناسب العصر الحاضر ويستلزم على هذا في كل عصر تقنين جديد وهو منهي عنه قال تعالى: { رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ }([1]).

كما يمكن مناقشة استدلالهم الثاني القائل:

أنه بالتقنين يعرف الجميع سواء أكانوا مواطنين أم وافدين من خارج البلد المسلم بما سيحكم به القضاة..

نوقش: بأن القوانين الوضعية مدونة، ولها لوائح تفسيرية، ومع ذلك يجهلها السواد الأعظم من الناس، وإنما يعرفها القليل من المتعلمين، ولهذا كثرت مكاتب المحاماة في الدول التي تحكم بالقوانين، فالواقع إذا خير شاهد على عدم صحة هذا الكلام.

وأيضا: فهؤلاء القلة الذين يعرفون هذه القوانين، هم في الغالب مختلفون مع قضاتهم، فكل يفسر هذه القوانين على ما يرى، فكثرت عندهم الاعتراضات على تنفيذ أحكام

---

١ – سورة آل عمران، جزء الآية رقم:٨.

قضاتهم، وأنشئت مايسمى بالمحاكم الاستئنافية وحتى القضاة أنفسهم مختلفون، فلم ينفعهم التقنين حينئذ ولم يرفع اختلافهم.

ونوقش استدلالهم بأن في التقنين دفعا لحكم القاضي بالتشهي.

بأن اتهام القاضي في حكمه لم يسلم منه أحد حتى خير الخلق، فعن عبد الله بن مسعود قال: « قسم النبي قسمة كبعض ما كان يقسم فقال رجل من الأنصار والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله قلت أما لأقولن للنبي فأتيته وهو في أصحابه فسارَرته فشق ذالك على النبي وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرته ثم قال قد أوذي موسى بأكثر من ذالك فصبر»([1]).

ثم إن من شرط تولية القاضي للقضاء: العدالة باتفاق الفقهاء ([2])، ومن المعلوم: أن حكم القاضي في لا يعم في جميع القضايا المشابهة جميع، كما أن حكم القاضي ينفذ ظاهرا لا باطنا، وهو عرضة للخطأ ، دائر بين الأجر والأجرين، عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) ([3]).

وفي مثل ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قولته المشهورة : [تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي]([4]).

---

١ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني الحنفي ،٢٩٤/٣٢ حديث رقم:٦١٠٠،باب الصبر على الأذى.،ورواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى حديث رقم:٥٧٤٩ باب الصبر في الأذى، والإمام مسلم رحمه الله تعالى، حديث رقم:١٠٦٢ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

٢ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ، ٥٣١/٤. والقوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ١٩٥/١، سنة الولادة ٦٩٣/ سنة الوفاة ٧٤١، عدد الأجزاء:١. وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ٢٧٣/١١. و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)، ١٠٢/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣ – صحيح البخاري: حديث رقم:٦٩٢٠، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم، حديث رقم:١٧١٦ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

٤ – سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ٢٥٥/٦، باب المشرّكة، حديث رقم: ١٢٢٤٧، وباب من اجتهد من الحكام فتغير اجتهاده، حديث رقم: ٢٠١٦١،.الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة،١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء:١٠.

فلا تثريب على القاضي في الحكم في هذه القضية بكذا ، وعلى مثلها بكذا مبينا وجه عدوله عن حكمه الأول .

وأيضا: فقد يتوفر في هذه القضية من الوجوه والدلائل ما يكون حكمها على خلاف تلك القضية التي يظن مشابهتها بها من كل وجه، ولا يعرف ذلك إلا من تذوق القضاء، وتروى بمعرفة ملابسات الخصومات .

كما يمكن مناقشة استدلالهم بندرة وجود قاض بلغ رتبة الاجتهاد.

بأن جمهور الفقهاء اتفق على شرطية توفر الاجتهاد فيمن يولى القضاء، وذلك: بأن يكون عارفا بالأصول التي ترجع الأحكام إليها، لا أن يكون عالما بحكم كل قضية بعينها([1]).

، وهكذا يولى الأمثل فالأمثل، ولم يذكر العلماء الإلزام بمذهب معين لا يجوز تعديه، فكيف بما يدعو إليه هؤلاء من قوانين، وبالضوابط الشرعية.

وأيضا: ففي الإلزام بالتقنين قضاء على هؤلاء الندرة من المجتهدين لقطع طريق العلم، والحرمان من استقلال النظر .

كما يمكن أن يناقش استدلالهم بأن في الإلزام بالعمل بالتقنين دفعا لتأثير المغرضين .

لعله خفي عليهم أن هذا من أقوال دعاة من يسمون (دعاة فقه التيسير المعاصر) وقد بدأ هذا المنهج: بانصراف كثير من الناس إلى استفتاء فقهاء الرخص، وانصرافهم عن أهل العلم والعمل، ممن منعتهم هيبة الدين من التلاعب بالرخص، وقد أثبت الواقع الجدل الكبير والرفض لمثل هذه الفتاوى الغير ملزمة، فما بالنا بحكم القاضي الملزم.

الترجيح وسببه:

أرى والله أعلم ترجيح المذهب القائل بعدم تقنين المذاهب الفقهية وجعلها جميعا في مذهب واحد وذلك لما يلي:

أولا: لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

ثانيا: للحفاظ على وسطية الإسلام وذلك من خلال العمل بمذاهب أهل الحق جميعا وخصوصا أنهم لم يختلفون في الأصول وإنما اختلفوا في الفروع.

---

١ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ٥٣١/٤. والقوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ١٩٥/١. ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٣٨٢/١١. و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي الدمشقي الصالحي ، ١٠٢/٤. والمحلى لابن حزم الظاهري، ٤٤٢/٩.

ثالثا: أن في اختلافهم رحمة.

رابعا: أن المتتبع لكتب الفقهاء يجد بين ثناياها أحكام فرعية لا تتفق مع هذا الزمان تلك الأحكام التي يأخذها أعداء الدين فيبرزونها، وينشرونها.

خامسا: وحتى لا ينسد باب الاجتهاد.

ولا مانع شرعاً من اختيار الحاكم ولي الأمر أيسر الأقوال في المذاهب الشرعية المختلفة، إذ أن ذلك ليس من قبيل التلفيق أو التقنين الممنوع، لأن الأحكام المختارة من المذاهب هي أحكام كلية لأمور متغايرة لا تجمع بينها رابطة.

وإذا حدث فيها تلفيق أثناء التطبيق الفعلي فهو غير مقصود، فلا حرج فيه، كالقول بصحة الزواج بغير ولي وبعبارة النساء، والتفريع عليه بجواز استدامة الزوجية بعد مراجعتها إثر صدور طلاق ثلاث بلفظة واحد اكتفاء بإيقاعه طلقة واحدة رجعية، فهو تلفيق غير ممنوع لأنه لم يقصد إليه.

وقد بدأ التخير من أحكام المذاهب فعلاً منذ أكثر من خمسين عاماً في مطلع هذا القرن، وذلك حينما شعرت الحكومة العثمانية بالحاجة إلى التوسع في حرية التعاقد، والشروط العقدية، وقابلية المحل المعقود عليه، بسبب ازدياد حاجة التعامل التجاري والصناعي، وتطور أساليب التجارة الداخلية والخارجية وظهور أنواع جديدة من الحقوق هي الحقوق الأدبية كحق المؤلف والمخترع، والاحتياج إلى عقود التأمين على البضائع المستوردة، واتساع مجال عقود الاستصناع مع المصانع الكبرى، وعقود التوريد لتقديم اللوازم والمواد الأولية إلى المؤسسات الحكومية والشركات والمعامل والمدارس.

فاستبدلت السلطة العثمانية بالمادة و (٦٤ سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م) من قانون أصول المحاكمات مادة أخذت مبادئها من غير المذهب الحنفي كالمذهب الحنبلي ومذهب ابن شبرمة اللذين يوسعان من دائرة حرية الشروط العقدية ويقتربان من مبدأ سلطان الإرادة القانوني أي أن (العقد شريعة المتعاقدين) ويجيزان هذه المبادئ الثلاثة التي تضمنتها المادة الجديدة وهي:

١- توسيع قابلية المحل للتعاقد عليه ليشمل كل ما جرى به العرف، أو سيوجد بعد.

٢ – جواز كل اتفاق أو اشتراط لا يخالف النظام العام والآداب والقوانين الخاصة، وقوانين العقارات والأحوال الشخصية والأوقاف.

وبذلك تقلصت نظرية الفساد عند الحنفية، وأصبح جائزاً ما يعرف بالشرط الجزائي أي التعهد بالضمان المالي جزاء النكول أو التأخر عن تنفيذ الالتزام، عملاً بمذهب القاضي شريح.

– اعتبار العقد تاماً بمجرد الاتفاق على النواحي الأساسية فيه، ولو لم تذكر الأمور الفرعية، وبه أصبحت الجهالة غير ضارة في تكوين العقد، فيصح العقد بسعر السوق أو بما سيستقر عليه في يوم ما.

ومن أبرز الأمثلة أيضا: قانون الوصية الواجبة رقم:(٧١) في المواد (٧٦-٧٩) من قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر عام (١٩٤٦)، لمعالجة مشكلة (أولاد المحروم) أي أولاد الابن المتوفى في حال حياة أبيه، وتابعه القانون السوري الصادر عام(١٩٥٣م) مع وجود فارق بينهما، وهو أن القانون المصري لم يميز بين أولاد الابن وأولاد البنت، وأما القانون السوري فقد اقتصر على أولاد الابن، وأما أولاد البنت فهم من ذوي الأرحام الوارثين. وقد أخذ هذا القانون من مجموع آراء فقهية كرأي ابن حزم الظاهري وأقوال بعض فقهاء التابعين ورواية في مذهب أحمد ومذهب الإباضية، ولم يستند ذلك إلى رأي فقهي معين.

ومن الأمثلة القضائية للتخير: تقييد قبول الشهادات بأن تصحب بدليل قوي كالكتابة والخبرة والتسجيل الرسمي لنفي الشبهة بسبب تغير الزمان وضعف الوازع الديني، والنهي عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث فبعد ثلاث وثلاثين سنة في لائحة المحاكم الشرعية المصرية سنة (١٨٨٠م).

والمنع من سماع دعوى الزوجية والطلاق والإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين إلا إذا كانت الدعوى مؤيدة بأوراق خالية من شبهة تدل على صحتها في المادة (٣١) من لائحة سنة (١٨٩٧ م) المصرية.

الفصل الرابع
أهمية وجود الوعي الفقهي في المجتمع الإسلامي وأثر غيابه عن المكلفين
المبحث الأول
أهمية وجود الفقه والفقهاء في المجتمع الإسلامي

المطلب الأول: رأي العلماء وأقوالهم في أهمية وجود الفقه والفقهاء:

اتفق العلماء على أهمية وجود الفقه الإسلامي في مجتمعاتنا الإسلامية، حيث تتجلى أهميته في أنه يتناول بشكل مباشر حياة الفرد والأسرة والمجتمع، والعلاقات مع المجتمعات غير الإسلامية، كما أنه يعمل على إصدار فتاوى وبحوث ودراسات تتفق مع تطور الحياة في هذا العصر دون الخروج على مبادئ الدين الحنيف ([1]).

كما أنه يرشد أفراد المجتمع إلى كل ما يهمهم في أمور حياتهم، كما يشمل العلاقة بين المسلمين والدولة الإسلامية، وكذلك أبناء الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما عُبد الله بشيء أفضل من الفقه في الدين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شيء عماد ، وعماد الدين الفقه) ([2]).

قال ابن نجيم: [إن الفقه أشرف العلوم قدرا، وأعظمها أجرا، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، يملأ العيون نورا، والقلوب سرورا، والصدور انشراحا، ويفيد الأمور اتساعا وانفتاحا، هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام، إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام ،بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه.

---

١ – الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، سنة الولادة ٠/ سنة الوفاة ٩١١، صـــ٣،الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣،مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء:١. و الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، للشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـــ)، ١/١٤-١٥المحقـــق:الناشـــر: دار الكتـــب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :١٤٠٠ هـــ=١٩٨٠م، عدد الأجزاء:١.

٢ – الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الـــسيوطي، ٣/٩١، حرف الميم، دار النشر: دار الفكر – بيروت / لبنان – ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوســـف النبهاني، عدد الأجزاء:٣.

وإني لا أستطيع كنه صفاته* ولو أن أعضائي جميعا تكلم**

وأهله قوام الدين وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، وإليهم المفزع في الدنيا والآخرة، والمرجع في التدريس والفتوى، خصوصا أن أصحابنا رحمهم الله لهم خصوصية السبق في هذا الشأن، والناس لهم أتباع؛ والناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه.

ولقد أنصف الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال: من أراد أن يتبحر في الفقه فلينظر إلى كتب أبي حنيفة رحمه الله" كما نقله ابن وهبان عن حرملة، وهو كالصديق رضي الله عنه، له أجره وأجر من دَون الفقه وألفه وفرع أحكامه على أصوله إلى يوم القيامة أ. ه بالنص](١).

وقال السبكي: [إن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفا وتطلع في سماء من كوكبها شرفا وينفق العالم من خزائنها، وكلما زاد ازداد رشدا وعدم سرفا، فلا مرية في أن الفقه واسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها وخالصة الرابح من نقدها به يعرف الحلال والحرام ويدين الخواص والعوام ويتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وضلال الظلام. قطب الشريعة وأساسها وقلب الحقيقة الذي إذا صلح صلحت ورأسها وأهله سراة الأرض لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت أناسها لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهَّالهم سادوا، أي: ولولاهم لاتخذ الناس رءوسا جهالا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا وخبطوا خبط عشواء فما حرموا ولا حللوا بل حلوا عرى الإيمان حيث حلوا، وشكت الأرض منهم وقع أقدام قوم استزلهم الشيطان فزلوا. فلله الفقهاء نجوم السماء، تشير إليهم بالأكف الأصابع، وشم الأنوف يخضع لديهم كل شامخ الأنف رافع.](٢).

وقال السيوطي: [علم الفقه بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة وأصوله ثابتة مقررة وفروعه ثابتة محررة لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه أهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه هم ورثة الأنبياء وبهم يستضاء في الدهماء ويستغاث في الشدة والرخاء ويهتدى كنجوم السماء وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتيا ولهم المقام المرتفع على الزهرة العليا

---

١ – الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٤–١٥.

٢ – الأشباه والنظائر ــ للإمام تاج الدين السبكى، للإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي،١، ١٢–١٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٢.

وهم الملوك لا بل الملوك تحت أقدامهم وفي تصاريف أقوالهم وأقلامهم وهم الذين إذا إلتحمت الحرب أرز الإيمان إلى أعلامهم وهم القوم كل القوم إذا إفتخر كل قبيل بأقوامهم] ([1]).

وقال الإمام البخاري ([2]): [أهمية الفقه للداعية إلى اللّه تعالى، فعلى الداعية أن يسأل اللّه عز وجل الفقه في الدين، وأن يتحصن بالعلم الشرعي: علم الكتاب والسنة .]([3])

وقال عبد الرزاق: [إن علم الفقه علم شريف ومهم، ولا ينكر فضله وشرفه الا جاهل به؛ لان الانسان عدو لما يجهله]([4]).

وقال ابن الجوزى ([5]) فى أهمية الفقه: [الفقه عليه مدار العلوم ، فان اتسع الزمان للتزيد من علم فليكن من الفقه فانه الانفع.]([6]).

وقال ابن القيم: في كتاب (الروح) عندما ذكر الرجوع إلى كتب الفقهاء: [إن الإنسان يستعين بهم للوصول إلى الحق، ويستفيد من علمهم ليصل إلى الحق: إن مثل هذا مثل الإنسان الذي يهتدي بالنجم حيث يكون في الفلاة، ولا يعرف جهة القبلة؛ فإنه يستدل

---

١ – الأشباه والنظائر ، للسيوطي، صـــ٣.

٢ – هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفر وبردزبة مجوسي مات عليها والمغيرة بن بردزبة أسلم على يدي النعمان البخاري الجعفي والي بخارى وهو جد عبد الله بن محمد بن عبد الله = =المسندي ،ولد محمد بن إسماعيل يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد الظهر مستهل شوال من شهور سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها وكان له بها قرابة فتوفي عندهم، كتاب الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، سنة الولادة ٧٤٠هـــ/ سنة الوفاة ١٢/ربيع الأول/ ٨٠٩هـ، تحقيق عادل نويهض،١٨٠/١،الناشر دار الإقامة الجديدة
سنة النشر ١٩٧٨م،مكان النشر بيروت.

٣ – فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري ، لسعيد بن علي بن وهب القحطاني٩٢/١،حديث الثلث والثلث كثير،الطبعة : الأولى، الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تاريخ النشر : ١٤٢١هـ .

٤ – إتحاف النبلاء بسيرة العلماء، لعبد الرزاق عفيف، ٣٣/١.

٥ –(ابن الجوزي): (٥٠٨ – ٥٩٧ ه = ١١١٤ – ١٢٠١ م) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي،الحنبلي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها، له نحو ثلاث مئة مصنف. والأعلام للذكري،٣١٦/٣، سير أعلام النبلاء،٣٦٦/٢١، وما بعدها.

٦ – إتحاف النبلاء بسيرة العلامة عبد الرزاق عفيف،٣٣/١.

إلى جهة القبلة بالنجوم وبمشرقها ومغربها، واتجاهات مجيئها وغروبها، ويستطيع أن يعرف الشمال والجنوب والشرق والغرب بواسطة النجوم، فإذا وصل الإنسان إلى الكعبة، وصار أمام الكعبة، فعند ذلك لا يحتاج إلى أن ينظر في النجوم من أجل تحديد جهة الكعبة، لأن الكعبة أمامه، وهكذا الإنسان يرجع إلى كلام الفقهاء ليستعين بهم للوصول إلى الحق، لكن إذا عرف الدليل فليس للإنسان أن يحيد عنه، ولابد من الرجوع إلى كلام الفقهاء، ولا يستغني الإنسان عن كلام الفقهاء، والطالب يجمع بين الفقه والحديث؛ لأن الطالب إذا كان ليس له عناية بالفقه، وكل عنايته بالأحاديث وطرقها ورجالها وما إلى ذلك، فبعض المسائل الفقهية السهلة الخفيفة لا يستطيع أن يأتي لها بجواب؛ لأنه ما اشتغل بالفقه.أ.ه بتصرف](١).

المطلب الثاني

سمات ومميزات الفقه الإسلامي

تتلخلص سمات ومميزات الفقه الإسلامي عن غيره من التشريعات الوضعية الأخرى في العناصر الاتية:

١- اتفق الفقهاء الأصوليون على أن الوحي الإلهي هو أساس للفقه، وأن الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء هي، الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وأنها أساس التشريع للفقه الإسلامي، فالفقه يمتاز بسمات تميزه عن القوانين الوضعية وذلك من حيث مصدره(٢).

٢- إن تشريع الله يحمي المجتمع من أن تقع الأحداث من البداية، فالتشريع البشري كمثل الطب العلاجي، أما التشريع السماوي فهو كالطب الوقائي، والوقاية خير من العلاج .

---

١ – الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،١/ ٢٦٤ وشرح سنن أبي داود ــ عبد المحسن العباد ٢٨٨/٢، ٢٨٩.

٢ -- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧١٩هـ.٣٣/١، تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية،سنة النشر ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، بيروت./ ونهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي،٢٧/١، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م،/ والإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن،٢٩٩/١ الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤،تحقيق : د. سيد الجميلي. /والموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،٣٨٤/٦وما بعدها،الناشر : دار ابن عفان،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

لذلك جاء الحق سبحانه وتعالى بالتشريعات التي تقينا وتحمينا من شرّ الأحداث، أي أنه يمنع عن الإنسان الضرر قبل أن يوجد؛ وبذلك تتحقق رحمته سبحانه، بينما نجد للقانون الوضعي ضحايا، فيرق قلب المشرعين بعد رؤية هؤلاء الضحايا ليضعوا التعديل لأحكام وضعوها من قبل، ففي القانون الوضعي نجد بشراً يقع عليهم عبء الظلم؛ لأنه قانون لا يستوعب صيانة الإنسان صيانة شاملة، وبعد حين من الزمن يتدخل المشرعون لتعديل قوانينهم، وإلى أن يتم التقنين يقع البشر في دائرة الغبن وعدم الحصول على العدل، أما الخالق سبحانه فلم يغبن أحداً على حساب أحد؛([1]) فوضع تشريعاته السماوية، ولذلك يقول الحق في محكم التنزيل: { وَنُنَزِّلُ مِنَ القرآن مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ }([2]).

وقال تعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }.

٣- شمول الفقه لكافة متطلبات الحياة: فالفقه الإسلامي يختلف عن القوانين بميزة مميزة له وهي تناوله علاقات الإنسان الثلاث.

فأما الأولى: فعلاقته بربه، وأما الثانية: فعلاقته بنفسه، وأما الثالثة: فعلاقته بمجتمعه؛ لأنه للدنيا والآخرة، ولأنه دين ودولة وعام للبشرية وخالد حتى قيام الساعة، فأحكام الفقه متآزرة ففيها تكمن العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق كل ذلك لتتحقق غاية الرضا والإيمان والسعادة والراحة والطمأنينة وتنظيم سير الحياة الخاصة والعامة لتحلَّ السعادة في العالم أجمع.

ومن هنا نلمح أهمية للفقه تكمن في أحكامه المتعلقة بكل ما يصدر عن المكلف وتنطوي تحت نوعين:

الأول: أحكام العبادة وما يندرج تحتها من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة ويمين ونذر، وكل ما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه.

الثاني: أحكام المعاملات: أي كل ما ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض من عقود وعقوبات وجنايات وضمانات،بل جعل الإمام الغزالي هذا النوع الثاني هو الباب الموصل إلى العبادات

---

١ – تفسير الشعرواي،١/١٦٢١.

٢ – سورة الإسراء ،جزء الآية رقم:٨٢.

وفي ذلك يقول الغزالي: [إن أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين][1].

٤- ارتباط الفقه بالأخلاق: إن الفقه الإسلامي يتأثر بقواعد الأخلاق وهذا يميزه عن القانون الوضعي الذي لا هدف له إلا المحافظة على النظام، والعمل على إرساء الاستقرار في المجتمع حتى ولو أهدر شيئا من أولويات الأخلاق، أو حتى الدين بينما الفقه دائم الحرص على الاعتناء بأسس الفضيلة وإحياء المثل العليا والأخلاق القويمة السليمة.

فعلى سبيل المثال يمنع الفقه من الغش ويحرمه في العقود وأكل مال الآخرين بالجور والباطل وإفساد العقود، كل هذا من أجل إشاعة المحبة وتوفير الثقة ومنع المشاحنات والبغضاء بين الناس واحترام حقوقهم.[2]

وبهذا يتضح أن الدين إذا تآزر هو والخلقَ في التعامل يتحقق الصلاح للفرد وللمجتمع.

٥- الفقه يراعي جميع المصالح، فهو يراعي مصلحة الفرد، والجماعة ويقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد إذا ما تعارضت المصلحتان.

قال ابن نجيم: [يتحمل الضرر الخاص لأجلَ دفع الضرر العام وهذا مقيد لقولهم][3].

وقال السرخسي: [وإنما يجبرون على إزالة الضرر العام فما ليس فيه ضرر عام لا يجبرون عليه][4].

ومصلحة الجماعة تراعى من خلال إنشاء كافة الخدمات من مشاريع كالمشافي والمساجد والمدارس وغير ذلك.

وهكذا نرى أن الفقه ييسر الطريق أمام الحياة المثالية المتكاملة إذا ما طبق بالشكل الصحيح، فالفقه وكما رأيناه أرخى بظلاله على كافة نواحي الحياة فرسم ما لها وما عليها ليكون الإنسان على جادة الصواب مهما صنع إن كان متمسكاً بحبال الفقه، وبالتالي يكون العمل بالفقه واجباً إلزامياً، فالمجتهد يعمل بما أداه إليه الاجتهاد فهذا هو

---

١ – إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد،١٠٨/٢،الناشر : دار المعرفة – بيروت

٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ)،١٠/١،٩.

٣ – الأشباه والنظائر،لابن نجيم،١٠٩/١.

٤ – المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى : ٤٨٣هـ)، ٢٤/ ١٢٧.

حكم الله تعالى، وعلى باقي الناس أن يعملوا بفتوى المجتهد، لأنه لا طريق أمامهم لمعرفة الحكم الشرعي سوى ما أفتى به الفقهاء المجتهدون.

وتتمثل أهمية الفقه الإسلامي حقيقة في أنه يرشد أفراد المجتمع إلى كل ما يهمهم في أمور حياتهم، كما أنه يشمل العلاقة بين المسلمين والدولة الإسلامية وكذلك أبناء الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية.

وقد استجابت الشريعة للحاجات التشريعية للدولة الإسلامية على مر العصور وأمدتها بالمبادئ والقواعد المتعلقة بأعمالها ومسؤولياتها والتزاماتها.

المبحث الثاني

وجود الوعي الفقهي ضرورة أمنية للمجتمع والعقل

المطلب الأول

الوعي الفقهي ضرورة أمنية للمجتمع

بالنظر إلى مقاصد الشرع وضروراته الخمسة نجدها جميعا أتت للمحافظة على الفرد والمجتمع وهذه المقاصد هي:

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

والعنف أو الإرهاب يتعرض إلى هذه الأمور الخمسة كلها بالإفساد والهدم؛ حيث إنه يفسد دين مرتكبه لبعده عن الطريق الصحيح وركونه إلى التطرف والغلو، كما أنه يفسد النفس بقتلها أو ترويعها، ويفسد العقل بتغيير موازين التفكير وتقدير المصلحة والمفسدة، وهو يهلك النسل ويرهب الناس، ويتلف المال العام والخاص، ومن أعظم نعم الله تعالى على عباده بعد الإيمان نعمة الأمن، فالأمن أصل تقوم عليه الحياة الإنسانية بجميع مجالاتها واختلاف أنشطتها، ولهذا امتن الله–عزوجل–على بعض خلقه بنعمة الأمن وذكّرهم بهذه المنة ليشكروه ويعبدوه لأجلها في قوله تعالى: **﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾** (١).

وجاء عن النبي ﷺ مايؤكد حاجة الإنسان للأمن في قوله ﷺ: " من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا» قال البيهقي: هذا أصح ما روى في هذا الباب (٢).

---

١ – سورة القصص، جزءالآية رقم:٥٧.

٢ – سنن البهقي– شعب الإيمان، حديث رقم: ١٠٩٦٢، ٧/٢٩٤.

وبانتشار الوعي الفقهي يتضح للجميع حرمة الاعتداء على هذه الأمور الخمسة، وتجريم من فعل ذلك مهما كانت نيته وغايته، فالغاية لا تبيح ولا تبرر الوسيلة في الفكر الإسلامي الصحيح .

و يعد أمن المجتمعات من أعظم مقاصد الشريعة، ومن أهم واجبات إمام المسلمين، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجاً مضيعين([1]).

وإن من أهم الأمور التي يتأسس عليها الأمن في المجتمع الإسلامي، هو انتشار الوعي الفقهي الذي يبين للناس حرمة هذه الأشياء، وينشر الفكر الصحيح بدلا من أن يأخذوه من المتطرفين فكريا؛ وذلك لأن التشريع الإسلامي، يحقق العدل في علاقات الأفراد فيما بينهم، وفي علاقة الحكام بالمحكومين، واستقرار هذه العلاقات، وقيامها على العدل والمصلحة، يوفر الأمن للفرد وللمجتمع.

ويقصد بانتشار الوعي الفقهي: جعله منهجا تعليميا يدرس للجميع، حيث إن في دراسة الفقه بجميع أبوابه تأمين لحياة الفرد مع خالقه من خلال العبادات، وتأمين لحياته مع غيره من المخلوقين جميعا من خلال أبواب الفقه الأخرى غير العبادات، كما أن الفقه يراعي مصالح المستوطنين وغيرهم من الأجانب الوافدين والسائحين من خلال أبواب العهد والأمان والاستئمان.

فقد اتفق الفقهاء على أن غير المسلمين في المعاملات كالمسلمين، وعلى أنه يجب على الإمام رفع الظلم عنهم.([2]). واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله).

قال الحنفية: [غير المسلمين في المعاملات كالمسلمين].([3]).

وقال المالكية: [قال مالك: إذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلما وقال ابن يونس؛ لأنه حق موضوع لإزالة الضرر على المال فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب]([4]).

---

١ – الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥.

٢ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام،علي حيدر، ٢٦٣/٣، المادة:١٢٣٤. والإكليل لمختصر خليل،٢١٢/٩.، أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى : ٩٢٦هـ، ١١٤/١٥.، الشرح الكبير، لابن قدامة، ٣١٥/١٢.

٣ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام،علي حيدر، ٢٦٣/٣.

٤ – التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، ٢١٢/٩.

وقال الشافعية: [يجب على الإمام منع الظلم عن الذمي كالمسلم](١).
وقال الحنابلة: [عصمة مال الذمي كعصمة مال المسلم بدليل قطع سارقه سواء أكان مسلما أم ذميا، ووجوب ضمانه وتحريم تملك ماله إذا أخذه الكفار ثم قدر عليه المسلمون فأدركه صاحبه قبل قسمه.].(٢)
ولا مانع من التعامل معهم فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية العادية كما هو حاصل من إباحة الإسلام للزواج منهم، وأكل ذبائحهم؛ قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾(٣)، وقد توفي الرسول ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه منه.
قال السيوطي: قاعدة تجري على الذمي أحكام المسلمين إلا ما يستثنى من ذلك: [لا يؤمر بالعبادات، ولا تصح منه، ولا يمنع من المكث في المسجد جنبا بخلافه حائضا، و ليس له دخوله بلا إذن و يعزر إن فعله، ولا يؤذن له لنوم وأكل في المسجد، بل لسماع قرآن أو علم؟ وللإمام استئجاره على الجهاد، ولا يحد لشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد إذا غصبت منه إلا أن يظهر شربها أو بيعها، ولا يمنع من لبس الحرير، ينكح الأمة بلا شرط، ولا تلزمه إجابة من دعاه لوليمة، لو تناكحوا فاسدا أو تبايعو فاسدا، أو تقابضوا وأسلموا لم يتعرض لهم](٤).
فللفقه أهمية عظمى في حياة الفرد والمجتمع؛ لأن الفقه هو الجانب العملي الذي يكمل الشريعة، وتفسَّرُ به، فالناسُ بحاجة ماسة لفهم الأحكام الهامة، وتنظيم علاقاتهم، ومعرفة الحقوق العائدة لهم، والواجبات المترتبة عليهم إذ كيف يعرفون أن هذا الماء طاهر أو نجس؟ أو أن هذا الشراب، أو الطعام، أو الإناء، أو الصيد، أو أن اللباس مباح، أو حرام، أو مكروه، أو مستحب؟
كيف يعرفون أن اقتناء هذا المال، أو إنفاقه حلال أو حرام؟ كيف يعرفون طريقة التطهر للعبادات، وأوقاتها، وطريقة أدائها.؟ كيف يعرفون قسمة المواريث والفرائض؟ وكيف تقام المعاملات فيما بيننا، وبين غيرنا وجيراننا في الوطن وهو ما يسمى

١ – أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ١١٤/١٥.
٢ – الشرح الكبير، لابن قدامة، ٣١٥/١٢.
٣ – سورة المائدة، جزء الآية رقم :٥ .
٤ – الأشباه والنظائر، للسيوطي، صـــ٤٣٣..

بالعلاقات الدبلوماسية؟ إلى غير ذلك من تفاصيل العبادات والمعاملات، وما يسمى اليوم بالأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق وغيرهما، وما استجد من قضايا نتيجة لتطور العلم والتكنولوجيا مثل بنوك اللبن، وبنوك الأجنة، والتلقيح المجهري وغيرها من القضايا المستحدثة.

فحاجة المسلم إلى الفقه نابعة من أنه تطبيق لأحكام التشريع الإلهي في مسائل الحياة جميعها صغيرها وكبيرها، قديمها وما استجد من أحداث.

فهذا هو ما جاء في الفقه الإسلامي والذي يعلمه جيدا كل من درس الفقه الإسلامي في الأزهر الشريف ونهل من علمائه الذين يتسمون بالتوسط والاعتدال.

المطلب الثاني

الوعي الفقهي ضروري للعقل الذي عليه مدار التكليف وأمن المجتمع

يمتاز العقل المسلم بمميزات تميزه عن غيره من العقول الأخرى الغير واعية بالفقه الإسلامي هذه المزايا والمميزات تحفظه من الانحراف، ومن العدوان على الغير، بل إنها تمنع العقل من التفكير غير السليم وتجعله دائما مترقبا لله عز وجل في جميع تفكيره انطلاقا من قول الله عز وجل: (إنه يعلم السر وأخفى) فالوعي الفقهي يحمي العقل من التطرف والانحراف بجميع صوره وذلك لما يلي:

١- اتخذ العقل المسلم علم الوحي المتمثل (بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) مرجعية له، يفكر من خلالها في الحياة، ثم اعتمد على هذه المرجعية و إحالاتها لهذا العقل في فهم الوجود؛ ذلك لأن الوحي والوجود صادران عن مشيئة واحدة هي إرادة الله سبحانه وتعالى، فالوحي يمثل للعقل المسلم(الكتاب المسطور) والوجود يمثل له (الكتاب المنظور).

ثم جاء جهد هذا العقل في استيعاب هذه المرجعية وفقهها، حيث تمكن علماء الأمة وفقهائها من الوصول إلى منهجية التعامل، مع نصوص الوحي في علم مستقل، يضبط هذه المنهجية، ويحميها من الانحراف عن مقاصد الوحي، وهذا العلم هو علم (الفقه)، وهو علم مبني على ما يسمى علوم الأمة وعلوم الحياة والكون: (أصول الفقه، علوم اللغة، وعلوم التفسير، وعلوم القران، وعلوم الحديث، وعلوم الطب، وعلوم، الحساب، وعلوم النجوم والفلك، و...الخ) وهي العلوم التي اختصت بخدمة علم الوحي وتفصيل مقاصده، وعلوم الحياة والكون، وتبين للعقل المسلم أن علم الوحي يرشده إلى مصدرين للعلم والمعرفة هما:

٢- إن العلم بالفقه الذي هو الأمر الرباني الثابت الذي لا يتغير، تفصل لهذا العقل الحلال والحرام، ونظام الحياة، والإجابة على الأسئلة الكبرى التي تشغل العقل البشري، كعلم العقيدة، والعبادات، وعلاقة الإنسان مع الله سبحانه وتعالى ومع أخيه الإنسان ومع الوجود ... وغيرها.

٣- كما ان الفقه يحيل العقل إلى الوجود وهو العلم المتغير الذي يتناول الأمر الرباني للعقل المسلم بهدف اكتشاف سنن الحياة، والوجود وتوظيفها لخلافة الإنسان في عمارة هذه الأرض، من خلال منهجية إخضاع المتغير للثابت .

وهذا يحقق للامة وحدة المشرب ووحدة التفكير، ويحفظ لهذا العقل الصفاء والتميز والاستقلال، ويحميه من التلوث بالمناهج المخالفة .

٤- أن الفقه الإسلامي يجعل المسلم يعترف بأن العقل البشري طاقة هائلة، وبه يتم اكتشاف واستيعاب سنن الله في الكون والحياة، وبه يتم فقه أوامر الله سبحانه وتعالى فيما جاء من علوم الوحي، ووظيفة العقل في هذه الأمور هي: الاستيعاب لنصوص الوحي، وفقه مقاصدها، وتنفيذ الأوامر الربانية الواردة فيها .

أما في المتغير من حياة البشر وفيما يخص البناء الحضاري والجانب المادي واكتشاف سنن الكون والحياة، فيتعامل معها من خلال منهج (الاجتهاد والتجديد والاكتشاف) لأن الوحي أرشده إلى ذلك .

ومعنى ذلك أنه عقل يجمع بين منهجية (الثابت والمتغير) في وحدة واحدة، لأن ثوابت الوحي هي المحاور الربانية التي تضبط السلوك البشري وتحمي عقول الناس من التخبط والضلال أو الخضوع للهوى والمصالح.

٥- إن غاية العقل المسلم هي إشباع حاجات الإنسان، من خلال التعرف على منهج الحق والخضوع له في هذا الإشباع، لأنه يعلم مسؤولية الإنسان عن هذا الإشباع، أمام الله سبحانه وتعالى .

٦- يفهم العقل المسلم قضية التطور من خلال علمه بالفقه أنها التعمق في فهم الحق والبحث عن الحقيقة اقترابا من الصواب، الذي يرضي الله سبحانه وتعالى، أما التطور الذي يقوم على أسلوب القفزات، التي تحكمها الأهواء والمصالح وحظوظ النفس، فهو ليس من منهجه.

٧- إن الفقه جعل العقل المسلم من خلال فهمه وتطبيقه للنصوص الشرعية الواردة والثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية والذي مكث فترة تقارب قرنين من الزمن في توثيق وحماية هذه المرجعية من خلال (جمع القرآن الكريم، وجمع السنة النبوية

الشريفة، جعلته يحترم حقائق هذا الواقع (عالم الشهادة) وألزمه به، جعله مكان خلافته وتكليفه، قال تعالى: (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون) ([1]).

وقد مَنَّ الله سبحانه وتعالى عليه بنعمة الحواس التي تربطه بهذا الواقع، وأحال حواسه وعقله إلى اكتشاف السماوات والأرض واكتشاف السنن والقوانين التي تحكمها، ثم أمره بالاستفادة من اكتشاف هذه السنن في بناء حياته وحضارته على الأرض، وعلمه أن هذه السنن وهذه السماوات وهذه الأرض تشير إلى عظمة الخالق ، وتعلمه الإيمان، وان هذه السنن تطيع خالقها، ولا تجامل مؤمنا ولا كافرا، وطالبه أن يتعلم من هذه السنن، فيأخذ بالأسباب التي تحكمها، ليستفيد من ذلك في تيسير حياته الدنيا على الأرض .

وعلمه أن الأخذ بالأسباب أمر رباني، وأن تركها كفر، وأن التوكل عليها من دون الله شرك، ودعاه إلى التقرب من خالق الأسباب بالدعاء حتى يعينه على امتلاك ناصيتها .

وبذلك أدرك العقل المسلم أن ترك الأخذ بالأسباب هو تهرب من العمل الصالح.

وهذا على العكس تماما من العقل غير المسلم وغير الواعي بالفقه الإسلامي فإذا قارنا العقل المسلم بغيره نجد ان الثقافات السائدة قبل الإسلام كانت تعتبر الواقع موضوعا خسيسا غير كفيل بأن يوصل إلى الحق وإلى الخير، فالثقافة اليونانية تعتبر رأس الفضائل التعقل المجرد، والثقافة الهندية والفارسية تعتبر أن المجاهدة الروحية –الروحنة – الطريق الوحيد إلى الحق، وفي ذلك نفي للواقع المحسوس وإسقاط له)([2]) فكان التفكير يعيش مع المثال والخيال ويتهرب من الواقع والعمل فيه، ويترك العمل للطبقات المستعبدة في المجتمع.

–وما عرف العقل المسلم ترك الأخذ بالأسباب في فكره إلا عندما تسرب إليه الفكر الصوفي الشرقي ([3]) من الثقافة (الهند فارسية) حيث لعب دورا تخريبيا تجاه العقل

---

١ – سورة البقرة، الآية رقم:١٦٤.

٢ – مباحث في منهجية التفكير الإسلامي، لعبد المجيد النجار / ص ١٨٥ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٢

٣ – كتاب الفكر الصوفي في ضوء القران والسنه، لعبد الرحمن عبد الخالق، دار الحرمين: القاهرة، ١٩٩٣.

المسلم، تحت التذرع بان قضاء الله قد تم، ولا ينفع معه عمل ولا أخذ بالأسباب، وهذا هو الكذب على الله، والفسق عن دينه، يقول أحد شعراء الصوفية:

جرى قلم القضاء بما يكون فسيان التحرك والسكون

جنون من أن تسعى لرزق ويرزق في غشاوته الجنين

٨- من خلال الوعي الفقهي نجد أن العقل المسلم مخالفا للحضارات المجاورة، مستقلا عنها، مفارقا لها، متميزا عليها، في: مرجعيته، وعقيدته، وفهمه، وغاياته، ووسائله، ومستخرجاته الحضارية، في حضارة هي حضارة الحكمة (ويعلمكم الكتاب والحكمة...) (١) وقد شهد الله لهذه الأمة بالتميز في قوله سبحانه وتعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (٢) وظهر هذا التميز في مختبر السلوك والتعامل مع الآخرينالمخالفين له في دينه فهو لا يستخدم القوة، ولا المكر، ولا الخديعة، وإنما يستعمل التعارف والتعاون بين حضارات البشر، ويترك لعقولهم اكتشاف ما يتميز به الإسلام على بضاعتهم القائمة على العقل الفلسفي المتكل على نفسه.

وعند ذلك تتعرف الأمم على خصائص هذا الدين وتميزه، من خلال التعارف في: السفر، والحرب، والسلم، والتزاوج و الهجرة، والتجارة، والحوار، والجوار، والمعاهدة، والشدة، والرخاء، والسلوك، والموقف، والفكر، والأدب ،والفن ....) وغيرها .

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) ﴾(٤)؛ لأن الإيمان يقوم على الاختيار الحر بعيدا عن القهر، وإذعانا للحق، وهذا هو منهج الأنبياء وجوهر رسالتهم.

يترتب على غياب الوعي الفقهي الجهل وتحسين الظن بالعقل مع الغرور بالنفس، وهذه الأمور مجتمعة سبب الخروج عن الاعتدال المطلوب إلى الجنوح والإحداث في الدين .

---

١ – سورة البقرة، جزء الآية رقم:١٥١.

٢ – سورة آل عمران، جزء الآية رقم:١١٠.

٣ – سورة البقرة، جزء الآية: ٢٥٦.

٤ – سورة الحجرات، الآية رقم: ١٣.

قال الله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (١).

يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "إن الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن بالعقل، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق، وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة "(٢).

والناظر في سمات أهل الأهواء يجد قاسماً مشتركاً من الجهل والهوى يجمع بين أطرافهم المتناقضة . ومما يدل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "يخرج قوم من أمتي في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية..."رواه البخاري (٣٦١٠).

– ويحدث الخلل في منهج التلقي؛ عندما تقدم آراء البشر على نصوص الشرع، وهذا الأمر وإن كان مردوداً من الناحية النظرية، إلا أن الواقع يشهد بهذا الخلط من تنزيل أقوال الرجال مكان نصوص الشرع .

يقول الأمام ابن القيم – رحمه الله – : "اتخاذ أقوال رجل بعينه منزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه؛ بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله "(٣).

–ومن الخلل الأمني؛ ترك تلقي العلم من العلماء ومجالستهم والتتلمذ على الأصاغر، أو الأخذ من كتب أهل الأهواء، فهذه الصور من الخلل في منهج التلقي وغيرها أبرزت مناهج متنافرة في جميع أنحاء العالم.

والمطالع لصحافتنا العربية أو المتابع لبعض المنتديات على الشبكة العنكبوتية يرى صوراً من الغلو والتنطع في الأحكام والتصورات، ويرى التساهل والتفريط في بعضها الآخر.

إن الضرورة الأمنية في المجتمع تملي على المنوطين بها زيادة الاحتياطات الأمنية عند التوتر، وتفعيل الرقابة على مكامن الخطر والصرامة في الردع والزجر، وهذه

---

١ – سورة ص، الآية رقم: ٢٦.

٢ – الاعتصام٢/٤٩٣.

٣ – إعلام الموقعين ٢/٢٣٦.

الطرق قد تجدي لو كانت المعركة في غير ميدان الفكر والتصورات، أما هذا الميدان الشائك والحقل الملغوم بالقناعات والمؤثرات الفكرية، فلا يجدي معه إلا الفكر الصحيح والحجة الدامغة والفقه المعتدل الذي لايجنح نحو الترهيب والغلو المعاكس حينئذ ينجلي الحق ويزهق الباطل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ (١).

١ – سورة الأنبياء، جزء الآية رقم: ١٨.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي بعث رحمة للعالمين ومخرج البشرية من ظلمـــات الجهل إلى نور الإسلام، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومـــن تبعـــه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعـــــــــد،،

فقد تم بعون الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث:

{ الوعي الفقهي وأثر غيابه على المكلفين }

ومن المناسب أن أسرد في خاتمته خلاصة لأهم ما توصلت إليه.

أهم نتائج البحث:

١- **المذهب اصطلاحا:** مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطا يجعلها وحدة منسقة (ج) مذاهب.

٢- **المذهب شرعا: لم يتوصل لتعريف للمذهب عند الفقهاء، ويمكن أن نستخلصه من أقوال الفقهاء بأنه:** حقيقة عرفية تطلق على الأحكام التي استخرجها إمام مجتهدٌ أو خرجت على قواعده وأصوله من قِبَلِ أصحابه المجتهدين التابعين لأصوله في التخريج.

٣- الثروة الفقهية الضخمة التي تنتظم كل الأحكام الكفيلة بحل مشكلات الناس، والتي خلفها لنا سلفنا الصالح، لا تقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة والمشهورة لدى العامة وهي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وإنما تشمل كل المذاهب المعروفة، ما اشتهر منها وما انقرض.

٤- يقصد بمذاهب أهل السنة: أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة، وهم الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم كثيرون ممن سبق ولكن اشتهر الأئمة الأربعة؛ لأنه حصل لهم تلاميذ عنوا بجمع أقوالهم ومذاهبهم، واعتنوا بتنظيمها وترتيبها، بخلاف العلماء الآخرين.

٥- لابد للمقلد والمفتي أن يعلم حال من يقلد ويعمل ويفتي بقوله، فيعرف درجته في الرواية وفي الدراية، وطبقته بين الفقهاء، ليميز بين الآراء المتعارضة، ويرجح أقواها، و أن الفقهاء على سبع طبقات.

٦- اتفق الأئمة الأربعة- رحمهم الله- على عدم التعصب لمذهب معين، كما إنهم لم يتعصبوا لآرائهم وكانوا يتركون آراءهم لحديث رسول الله ﷺ وينهون غيرهم عن تقليدهم دون معرفة أدلتهم.

٧- اتفق الفقهاء على أن التعصب مذموم وأنه يخرج صاحبه من زمرة العلماء ولا تقبل شهادته، وأن الواجب هو احترام، وتوقير، ومحبة جميع المذاهب الفقهية وأقصد بها؛ مذاهب أهل السنة والجماعة، والثناء عليهم، والاستفادة من علمهم، بدون غلو وبدون جفاء، فالحق وسط بين الإفراط والتفريط وبين الغلو والجفاء.

٨- اختلف الأصوليون في حكم التزام العامي مذهبا معينا من المذاهب المعتبرة على ثلاثة مذاهب.

٩- ينبغي التزام مذهب معين من مذاهب أهل السنة، وأنه لا مانع من أن يكون الأبناء على مذهب غير مذهب أبيهم، أو على مذهب غير مذهب أمهم، ولا مانع من أن يكون كل واحد من الأبناء على مذهب غير الآخر، ما دام الأمر في نطاق مذاهب أهل السنة الأربعة، لأن هذه المذاهب حق.

١٠- اختلف الفقهاء في حكم العامي إذا التزم مذهبا معينا كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد واعتقد رجحانه من حيث الإجمال هل يجوز له أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر إلى ثلاثة مذاهب: والراجح أنه يجوز له ذلك ما لم يكن متتبعا للرخص.

١١- اختلف الفقهاء في حكم التزام المقلد مذهبا معينا وعدم انتقاله إلى مذهب آخر على أربعة مذاهب، والراجح أنه يجوز للعامي الانتقال إلى مذهب غيره، بشرط أن يعتقد أن ما انتقل إليه أقوى في غلبة ظنه في إصابة الحق مما انتقل عنه، أو كان ذلك لضرورة كضرورة قصر وجمع الصلاة مع السفر، أما إذا كان انتقاله لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه أو نحوه، أو كان للتشهّي والهوى، فلا يجوز له الانتقال.

١٢- حتى يكون التقليد صحيحا لابد من توفر شروط التقليد السبعة التي ذكرها الفقهاء.

١٣- ذهب الفقهاء في حكم الأخذ بأيسر المذاهب وتتبع الرخص فيها إلى ثلاثة مذاهب، والراجح أنه لا يجوز للمقلد تتبع الرخص في المذاهب الفقهية وأنه يجب عليه الأخذ بالأقوى والأحوط في الدين.

١٤- وضع الفقهاء ضوابط وقيودا شرعية خمسة للأخذ بالرخص حتى لا يتبع الشخص هواه، ولا يخلع ربقة الإسلام من عنقه.

١٥- التلفيق هو: الإتيانُ في مسألةٍ واحدةٍ بكيفيةٍ لا تُوافقُ قولَ أحدٍ من المجتهدين السابقين.

١٦- لايجوز التلفيق في المحظورات المتعلقة بحقوق الله (أو حقوق المجتمع) حفاظاً على النظام العام في الشريعة، واهتماماً برعاية المصالح العامة، كما لا يجوز التلفيق

في المحظورات المتعلقة بحقوق العباد (حقوق الأشخاص الخاصة) منعاً من الاحتيال على حقوق الناس وإلحاق الضرر بهم والاعتداء عليهم.

١٧- يقصد بالتقنين بوجه عام جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى (مواداً) ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في قانون.

ويقصد بتقنين الفقه الإسلامي- على ما سبق- تطبيق طريقة التقنين وهي الجمع بين المذاهب الفقهية.

١٨- إن أول من دعا إلى التقنين هو: الأديب عبد الله بن المقفع، والذي حكم عليه بعض الأئمة: بالزندقة، والكذب، والتهاون بأمر الدين.

١٩- ذهب الفقهاء المعاصرون في حكم التقنين إلى مذهبين أحدهما مؤيد والآخر معارض له، والراجح والله أعلم القول بعدم تقنين المذاهب الفقهية وجعلها جميعا في مذهب واحد.

٢٠- اتفق العلماء على أهمية وجود الفقه الإسلامي في مجتمعاتنا الإسلامية، حيث تتجلى أهميته في أنه يتناول بشكل مباشر حياة الفرد والأسرة والمجتمع، والعلاقات مع المجتمعات غير الإسلامية، كما أنه يعمل على إصدار فتاوى وبحوث ودراسات منسجمة مع تطور الحياة في هذا العصر دون الخروج على مبادئ الدين الحنيف.

٢١- يمتاز العقل المسلم بمميزات تميزه عن غيره من العقول الأخرى الغير واعية بالفقه ٱسلامي بعدة مزايا هذه المزايا والمميزات تحفظه من الانحراف، ومن العدوان على الغير، بل إنها تمنع العقل من التفكير غير السليم وتجعله دائما مترقبا لله عز وجل في جميع تفكيره انطلاقا من قول الله عز وجل: (إنه يعلم السر وأخفى) فالوعي الفقهي يحمي العقل من التطرف والانحراف بجميع صوره.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم .

ثانيا: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن للكيا الهراسى، لعماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي (المتوفى : ٥٠٤هـ).

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت- لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

ثالثا: الحديث الشريف وعلومه.

١- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الحميدي، المتفق عليه من أحاديث أبي عبد الله، عدد الأجزاء: ٤، دار النشر / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

٢- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حرف الميم، دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوسف النبهاني، عدد الأجزاء:٣.

٣- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، أحاديث عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، عدد الأجزاء: ٢٠.

٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٥- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة،١٤١٤–١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء:١٠.

٦- سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، عدد الأجزاء: ٦.

٧- سنن الترمذي الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء:٥.
٩- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت، عدد الأجزاء:٤.،
١٠-سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٢، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها
١١- شرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد.
١٢-شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء / ١٠.
١٣-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، باب ما جاء في فضل الطاعات وثوابها.، الناش : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثاني ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عدد الأجزاء: ١٨.
١٤-صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
١٥-صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٦-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني الحنفي.
١٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل، المحقق :شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).

رابعا: كتب العقيدة.

١-اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله، تحقيق علي سامي النشار. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢، والإمامة في ضوء الكتاب والسنة: لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وتقديم وتعليق محمد مال الله.

٢-التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ،المؤلف : طاهر بن محمد الإسفراييني، الناشر: عالم الكتب – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٩٨٣، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣- الدعوة السلفية، لفضيلة الشيخ: محمود عبد الحميد العسقلاني.

٤-الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٥-شرح العقيدة الطحاوية، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي والمسمى بـــ ((إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل)) شرحها الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .

٦-كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، لعماد السيد محمد إسماعيل الشربينى، المحقق : عماد السيد محمد إسماعيل الشربينى، الطبعة: الأولى / ١٤٢٢ هـــ - ٢٠٠٢ م.

٧-لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـــ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـــ - ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء:٢.

خامسا: أصول وقواعد الفقه.

١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـــ)،المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،الناشر : دار الكتاب العربي،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م.

٢- أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : ٦٨٤هـــ).

٣- إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، تأليف: صالح بن محمد بن نوح العمري،الشهير بالفلاني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨.
٤- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤،تحقيق : د. سيد الجميلي
٥- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر : دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ه.
٦- الأصول من علم الأصول، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة : طبعة عام ١٤٢٦هـ.
٧- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، سنة الولادة ٠/ سنة الوفاة ٩١١، ،الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣،مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء:١.
٨- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، للشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)، المحقق:الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠ هـ=١٩٨٠م، عدد الأجزاء:١.
٩- الأشباه والنظائر، للإمام العلامة، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٢.
١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، سنة الولادة ٨١٧ هـ/ سنة الوفاة ٨٨٥ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر السعودية / الرياض، عدد الأجزاء: ٨.
١٢- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (المتوفى : ٨٧٩هـ)، شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام في علم الاصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.
١٣- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي، الناشر: دار الدعوة – الكويت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨.

١٤-المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، الناشر: دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق : حسين علي اليدري، عدد الأجزاء:١. والإسنوي، بهامش التقرير.

١٥-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦-الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان- الطبعة: الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٧-تيسير التحرير، لمحمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه / المتوفى ـ ٩٧٢ هـ، عدد الأجزاء:٤، دار النشر: دار الفكر.

١٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء ١٦×٤.

١٩-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧١٩هـ. تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية،سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، بيروت.

٢٠-شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي.

٢١-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

٢٢-قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، سنة النشر ١٤٠٧ – ١٩٨٦، مكان النشر كراتشي، عدد الأجزاء ١.

٢٣-نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

سادسا: كتب الفقه:

أ- **الفقه الحنفي.**

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

٢- المبسوط ،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الناشر دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ، مكان النشر القاهرة.

٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،محمد امين الشهير بابن عابدين.ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، وما بعدها ، بيروت لبنان : دار الفكر ،١٤١٥هـ .١٩٩٥ م

٥- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصارللتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه :رد المحتار.

ب- الفقه المالكي.

١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٢- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، سنة الولادة ٦٩٣/ سنة الوفاة ٧٤١، عدد الأجزاء:١.

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء:٤.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» .

٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، فتاوى ابن عليش رحمه الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش- ١٢٩٩ هـ جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود.

٦- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مكان النشر بيروت.
٧- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب.

ج- الفقه الشافعي.

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠، الطبعة : الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، عدد الأجزاء: ٤.
٢- المجموع شرح المهذب، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ).
٣- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، الناشر دار الفكر، عدد الأجزاء ٤.
٤- بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار النشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١.
٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤هـ) ، [هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)].
٦- حواشي الشرواني والعبادي: لعبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ) ، [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)].
٧- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، عدد الأجزاء / ٢.
٨- حاشية إعانة الطالبين: لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى : ٩٨٧ هـ)].

٩- حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى : ١٢٢١هـ)، [حاشية على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع].
١٠-روضة الطالبين وعمدة المفتينن للنووي، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت،عدد الأجزاء ١٢.
١١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

د- الفقه الحنبلي.

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣- تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
٢- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لأحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، الناشر: دار النفائس –بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء:١.
٣- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٥، ١٩٧٥، عدد الأجزاء : ١.
٤- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .
٥- الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : دار الفكر –بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، عدد الأجزاء:١٠.
٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)،الطبعة:الأولى- ١٣٩٧هـ.عدد الأجزاء:٧ أجزاء.
٨- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،الناشر مكتبة ابن تيمية.

٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر:١٩٦١م.

سابعا: فقه عام.

١- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة.

٢- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وما بعدها، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ، الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ)والأجزاء١ – ٢٣: الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت و.الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،والأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

٤- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، الناشر: دار الفكر – دمشق ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٨تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي.

٥- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله ، وما بعدها ، الناش : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني.

٦- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، المؤلف : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا ، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات ، كما يلي، العدد ١ : مجلد واحد .، العدد ٢ : مجلدان .، لعدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ : كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣ : أربعون مجلدا.

ثامنا: كتب السياسة الشرعية:

١- الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٢- الأحكام السلطانية، للماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،الناشر: دار الحديث – القاهرة .

تاسعا: كتب المعاجم والتراجم.

١- إتحاف النبلاء بسيرة العلماء، لعبد الرزاق عفيف.

٢- الأعلام للزركلي.

٣- البداية والنهاية للحافظ ابن كثيرٍ، طبعة دار الغد العربي.

٤- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، طبعة: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت،دمشق، الطبعة الأولى:١٤١٠تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: ابن فرحون، [من على النت].

٦- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٣- المعجم الوسيط ،لإبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية.

٤- – الوافي بالوفيات: للصفدي. [منزل من على النت].

٥- الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، سنة الولادة ٧٤٠هـ/ سنة الوفاة ١٢/ربيع الأول/ ٨٠٩هـ، تحقيق عادل نويهض، الناشر دار الإقامة الجديدة، سنة النشر ١٩٧٨م،مكان النشر بيروت.

٦- تاريخ دمشق لابن عساكر.[منعلى النت].

٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥.

٨- رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، سنة الولادة ٣٤٧/ سنة الوفاة ٤٢٨، تحقيق عبد الله الليثي ،الناشر دار المعرفة ،سنة النشر ١٤٠٧،مكان النشر بيروت.

٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، سنة الولادة ١٠٣٢هـ/ سنة الوفاة ١٠٨٩هـ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير ، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق، عدد الأجزاء ١٠ – معجم المؤلفين.

١٠- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، المؤلف: العجلوني،إسماعيل بن محمد الجراحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١١-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى ، الناشر: دار صادر – بيروت.

١٢-لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند.

١٣-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المحقق : إحسان عباس الناشر : دار صادر – بيروت.

عاشرا: كتب عامة

١- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري ، لسعيد بن علي بن وهب القحطاني، الطبعة: الأولى، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تاريخ النشر : ١٤٢١هـ .

٢- مباحث في منهجية التفكير الإسلامي، لعبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي .١٩٩٢.

٣- كتاب الفكر الصوفي في ضوء القران والسنه، لعبد الرحمن عبد الخالق، دار الحرمين: القاهرة، ١٩٩٣.

٤- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء:٤.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين